



الاحتساب على الاعتداء على المال العام

د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي
قسم الحسبة والرقابة- المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الاحتساب على الاعتداء على المال العام

د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي

قسم الحسبة والرقابة- المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصاً بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية، وتتضح خطورة التعدي على الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين جميعاً ولو كان شيئاً يسيراً من قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم قبل أن تقسم، فبين النبي ﷺ أنها تشتعل عليها ناراً في قبره، ولما كان الأمر بهذه الخطورة العظيمة التي يجهلها بعض الناس، أو يتهاون بها البعض، أو يتغافل عنها بعضهم، استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، تناولت فيها: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على المعتدي، ودوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها، وأنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع، والتدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ : أما بعد:

أخبر ربنا - سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن المال ملك لله وحده والإنسان مستخلف فيه وموئمن عليه، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) : ، وقال تعالى: ﴿الْأَلَّا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّا لَا إِلٰهَ إِلَّا وَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ وَلٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥٥) :
وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المال مال الله، هو المعطي سبحانه وتعالى وحده، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاسم، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : "وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ"^(١)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"^(٢).

وأمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ : .

١- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٦).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٧).

وبينت الشريعة أن الإنسان محاسب على كل صغيرة وكبيرة بما فيها موارد جمعه للمال ومصارف إنفاقه له، قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُرْوَلُنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعَادُرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رُبُّكَ أَحَدًا ۝٩١﴾ ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكِلُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلَفَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ"^(١).

وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإنسان محاسب على ماله وسيسأل عنه يوم القيامة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَمِلَ"^(٢).

ولقد جاء الإسلام فأمر بحفظ الضروريات الخمس والتي منها المال، وحرّم الاعتداء عليه، وأمر بحمايته والمحافظة عليه، قال -صلى الله عليه وسلم-: "فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"^(٣). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٨٥٣).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٦)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٢٦).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٨).

التَّقْوَى هَاهُنَا”^(١)، وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ”يَحَسِبُ امْرُؤٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ”^(٢). وبين الغزالي رحمه الله أن: ”مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ. فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأَصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ”^(٣).

ولقد توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصًا بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية. ولا أدل على ذلك من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ”إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغْيِرُ حَقًّا، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ”^(٤). وقال -صلى الله عليه وسلم-: ”مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ خُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ”^(٥).

وتتضح خطورة التعدي على الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين جميعًا ولو كان شيئًا يسيرًا من قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم قبل أن تقسم، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها تشتعل عليها نارًا في قبره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ”خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

١- معناه: أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٥٦٤).

٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٧٤/١).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْإِنْفَال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٨).

٥- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمَطَالِمِ وَالْغَصْبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٤٥٤).

عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ رَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَّ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَيْنِئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمُقَاسِمُ، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"^(١).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "فَادُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢). قال النووي -رحمه الله- معلقاً على الحديث: "وفيه تحريم الغلول، ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشِرَاكُ، ومنها: أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلَّ إذا قُتِلَ"^(٣).

ولما كان الأمر بهذه الخطورة العظيمة التي يجهلها بعض الناس، أو يتهاون بها البعض، أو يتغافل عنها بعضهم، استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: "الاحتساب على الاعتداء على المال العام" وذلك لأسباب عدة، أهمها:

- جهل كثير من المسلمين بخطورة هذه الجريمة الشنعاء، وعدم معرفة البعض لعقوبتها الدنيوية والأخروية.

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ، وَالْعَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالْأَمْتَعَةُ، رقم الحديث (٦٧٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ غُلُطِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، رقم الحديث (١١٥).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٥٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٣٧٠)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٢٩٦٤).

٣- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٣٠/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- تساهل كثير من المسلمين في الاعتداء على المال العام، وهذا نذير شؤم، وخطر محقق، فأصبحت هذه الظاهرة السيئة تحتاج إلى مواجهتها والاحتساب عليها.
- الوقوف سداً منيعاً في منع الاعتداء على المال العام طريق للمحافظة على مقوم من مقومات الحياة، وحل لمشكلات كثيرة متراكمة في بعض البلدان الإسلامية، ونهوض للأمة من كبوتها الاقتصادية.
- الحاجة الماسة إلى معرفة كيفية مواجهة الاعتداء على المال العام، وبيان حكم الله في ذلك، وكيفية وقاية المجتمع أفراداً وجماعات من تلك الجريمة الشنعاء.

أهداف الدراسة

- بيان حكم الاعتداء على المال العام.
- التعرف على مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام.
- إبراز دوافع الاعتداء على المال العام.
- إيضاح سبل علاج الاعتداء على المال العام.
- بيان أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع.
- التعرف على التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.
- بيان درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

تساؤلات الدراسة

- ما حكم الاعتداء على المال العام؟
- ما مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام؟
- ما دوافع الاعتداء على المال العام؟
- ما سبل علاج الاعتداء على المال العام؟
- ما أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع؟
- ما التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام؟
- ما درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام؟

منهج الدراسة

سأسلک بإذن الله في دراستي المنهج الاستقرائي الذي "يعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة"^(١). ويكون ذلك بحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصدها^(٢). فاعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعته من خلاله موضوع الدراسة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال فقهاء وعلماء الأمة وأفعالهم، واستنتجت ما له صلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة علمية تحدثت عن "الاعتداء على المال العام دوافعه وسبل مواجهته"، لكن وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض أنواع الاعتداء على المال العام، وعن الفساد الإداري والمالي، ومن تلك الموضوعات:

جريمة اختلاس المال العام من منظور إسلامي، للباحث: أيمن طلال عبد الونيس عوض، بحث مقدم لاستكمال درجة التخصص الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، في هذه الدراسة عرّف فيها الباحث: بجريمة الاختلاس وأنواعها، وحكم الاختلاس وعقوبته، ومقاصد الشريعة في منع الجريمة، والأثر السلبي والنتائج المترتبة عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال.

استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، للباحث: أيمن فاروق صالح زعرب، بحث مقدم لاستكمال درجة التخصص الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، في هذه

١ - كيف تكتب بحثاً ناجحاً، د. صباح عبد الله بأفضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١/١٩١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣١.

٢ - كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط ٧/٢٣٠٥هـ، ص ٦٤.

الدراسة تحدث فيها الباحث عن: حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها، وعن مفهوم الاعتداء على المال العام وحكمه وعن بعض صورته، وعن الرقابة وأثرها في حفظ المال العام.

وتختلف هذه الدراسة عن غيرها من حيث أنها: ستتطرق إلى مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام، وبيان دوافع هذا الاعتداء وسبل علاجه، والتدابير الواقية لمنع الاعتداء على المال العام، ودرجات الاحتساب عليه.

تقسيمات الدراسة. قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والتساؤلات التي تثيرها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وتقسيماتها.

أما التمهيد فقد اشتمل على:

أولاً: التعريف بالاعتداء في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: التعريف بالمال العام.

أما المباحث فقد اشتملت على أربعة مباحث.

المبحث الأول: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على

المعتدي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

المبحث الثاني: دوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام.

المبحث الثالث: أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشي وحكمها.

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

المطلب الخامس: عدم الالتزام بالعقد المتفق عليه وتضييع الوقت فيما لا فائدة منه والتريح من العمل.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

أما الخاتمة فقد جاءت مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

فهذا جهدي أودعته هذا البحث، فإن كنت قد أصبت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، ويبقى النقص والقصور من طبيعة البشر، وأستغفر الله من كل زلة قلم أو فكر. وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صواباً ولوجهه خالصاً، وأن ينفعني به يوم يقوم الأشهاد.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه، وعلى كل من سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين.

* * *

التمهيد:

أولاً: التعريف بالاعتداء في اللغة والاصطلاح

الاعتداء في اللغة: أصلٌ يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، وهو مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: تعدّيت الحق واعتديته وعدوّته أي جاوزته، وعدّيته فتعدى أي تجاوز^(١).

أما الاعتداء في الاصطلاح: فإنه يطابق المعنى اللغوي، فهو يأتي ليدل على تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله. فقد عرف بأنه:

- مُجَاوِزَةٌ حَدِّ مَا.
- وَوْضَعُ الشَّيْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَحِقُّ أَنْ يَوْضَعَ فِيهِ.
- وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٢).

ثانياً: التعريف بالمال العام

المال في اللغة يأتي بمعان، منها: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، وكل ما يقتني ويملك من الأعيان، وكل ما يملك من الذهب والفضة، ويطلق على الإبل، لأنها كانت أكثر أموال العرب وأنفسها^(٣).

قال ابن الأثير: رحمه الله: "الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يَمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يَقْتَنِي وَيَمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَكَثُرَ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا

١- انظر: معجم مقاييس اللغة، (٢٤٩/٤)، ولسان العرب، (٢٨٤٦/٤)، المصباح المنير، (٣٩٧/٢).

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (١٥٠/١)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- تاج العروس (٤/ ٢٦٧)، (٤٢٨/ ٢٠)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/ ٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٩٦/ ١).

كَانَتْ أَكْثَرُ أَمْوَالِهِمْ وَمَالَ الرَّجُلُ وَتَمَوَّلَ. إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَيُّ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ^(١).

وقال صاحب الفروق اللغوية - رحمه الله -: "وَالْمَالُ أَيْضًا يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَاللَّيْلِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ الْبَيْعُ مَبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللُّغَةِ، فَيَجْعَلُونَ الثَّمَنَ وَالْمِثْمَنَ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَا مَالًا، إِلَّا أَنَّ الشَّاهِرَ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْمَالِ الْمَوَاشِي، وَإِذَا أَرَادُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالُوا النِّقْدُ"^(٢).

تعريف المال في الاصطلاح: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحة الناس، مثل: الفلس وما أشبه ذلك^(٣)، وقد عرف المال بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"^(٤)، فكل ما جاز الانتفاع به شرعاً، وله قيمة مادية يدخل في المال، ويلزم متلفه الضمان.

و"جَمُهورُ الْمُفْهَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فَقَدْ عَتَبَرُوا بِإِحَاةِ الْإِنْتِفَاعِ عَنْصَرًا مِنْ عَنَاصِرِ مَالِيَّةٍ، فَالشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبَاحَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا فَلَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عَنْدهُمْ تَقْسِيمُ الْمَالِ إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ (الْمُتَقَوِّمِ) أَرَادُوا بِهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَ (غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ) مَا لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ فِي عَرْفِهِمْ"^(٥).

١- النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٧٣).

٢- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (١ / ١٧٥).

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٣٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤- الموافقات (٢ / ٣٢). وهذا التعريف يعرف المال انطلاقاً من كون المال محل الملك، والملك - الذي هو في حقيقته اختصاص - لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا، فلا معنى لاختصاص به، فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة. انظر: الفروق (٢ / ٢٠٨).

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ٣٥).

والمال العام: "كل مال استحققه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال ... بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"^(١). فالمال العام: هو كل مال لم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعاً، ينتفع منه جميع أفراد الأمة.

ويدخل في المال العام: كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأبنية التابعة لها، وكل مال ليس له مالك إلى بيت المال، كالأدوات التابعة لأجهزة الدولة، والمرافق العامة، والحدائق العامة، والمستشفيات، ومركبات النقل العام، ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف الصحي، وأموال الوقف، وغيرها. والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد ولم يتعين مالكها، وأباح الشارع انتفاع الأمة به. فكل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس فهذا يدخل في المال العام.

ومفهوم المال العام في الإسلام: أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر^(٢).

والمال العام حق الانتفاع به عام فلا يكون لفئة دون الأخرى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) الملك: ١٥ ،

١- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، (٢٥١/١)، صححه وعلق

عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١/٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، ط / ١٩٨٥م، ص ٩٠.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ^(١): فِي الْكَلِّ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"^(٢).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلُّ"^(٣).

وهذا مقياس عليه في كل المنافع العامة التي ليست ملكاً خاصاً لأحد بعينه.

قال ابن قدامة . رحمه الله : "أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مَوْتَةٍ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَالْقَيْرِ^(٤)، وَالْمُومِيَاءِ^(٥)،

١- قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلاً الكلاً المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. وبالنار الشجر الذي يحتطب به الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي الكلاً هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به. حاشية سنن ابن ماجه (٨٢٦/٢).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ فِي مَنَعِ الْمَاءِ، رقم الحديث (٣٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث (٢٤٧٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٣٠٠١).

٣- ومعنى الحديث: أن يشق الإنسان بئراً بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له. حاشية صحيح البخاري (١١٠/٣).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ"، رقم الحديث (٢٣٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلِّ، وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، رقم الحديث (١٥٦٦).

٥- القير والقار: لَغَتَانِ، وَهُوَ صَعْدٌ يَذَابُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَارُ وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ وَالسُّفُنُ يُمْنَعُ الْمَاءُ أَنْ يَدْخُلَ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الْخَلَائِلُ وَالْأَسُورَةُ، وَقِيرَتِ السَّفِينَةُ: طَلَيْتَهَا بِالْقَارِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّرَقُ، وَقَدْ قِيرَ الْحَبُّ وَالزَّرَقُ، وَصَاحِبُهُ قَيَّارٌ. لسان العرب (١٢٤/٥).

٦- المومياء بضم الميم الأولى وكسر الثانية مَمْدُودٌ، أشياء محفوظة لها قيمتها. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٣/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢١٤).

وَالنِّفْطِ، وَالْكُحْلِ، وَالْإِرَامِ^(١)، وَالْيَاقُوتِ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ^(٢).

وقال الكاساني. رحمه الله: "أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ، لِأَنَّهَا حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِقْطَاعِ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ وَهَذَا لَا يَجُوزُ"^(٣).

وقال الشافعي. رحمه الله: "مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صِئْفَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ مَنْ يَحْيِيهِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَرْضِ تَتَّخِذُ لِلزَّرْعِ وَالْغِرَاسِ وَالْأَبَارِ وَالْعَيُونِ وَالْمِيَاهِ وَمَرَافِقِ هَذَا الَّذِي لَا يَكْمُلُ صَلَاحُهُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تَجَلِبُ مَنَفَعَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لَا كَبِيرِ مَنَفَعَةٍ فِيهِ هُوَ نَفْسِهِ، وَهَذَا إِذَا أَحْيَاهُ رَجُلٌ بِأَمْرِ وَالٍ، أَوْ غَيْرِ أَمْرِهِ مَلَكُهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ أَحْيَاةٍ مِنْ يَدِهِ، وَالصِّئْفُ الثَّانِي: مَا تَطْلُبُ الْمَنَفَعَةُ مِنْهُ نَفْسِهِ لِيَخْلَصَ إِلَيْهَا لَا شَيْءٌ يَجْعَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْمَعَادِنُ كُلُّهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالتِّبْرِ^(٤) وَالْكُحْلِ وَالْكَبْرِيتِ وَالْمِلْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْمَعَادِنِ صِئْفَانِ: مَا كَانَ ظَاهِرًا كَالْمِلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِبَالِ يَنْتَابُهُ النَّاسُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطِعَهُ أَحَدًا بِحَالٍ وَالنَّاسُ فِيهِ شُرْعٌ،

١- الحجاره، وقيل: القدر من الحجاره. انظر: القاموس المحيط (٧٦٨/١)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (٧٥/١).

٢- المغني، ابن قدامة (٤٢٧/٥-٤٢٢).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٤/٦).

٤- قَالَ اللَّيْثُ: "التِّبْرُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كُلُّ جَوْهَرٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ تِبْرٌ، مِنَ النَّحَاسِ وَالصُّفْرِ، وَأُنْشِدَ: كُلُّ قَوْمٍ صَيْغَةٌ مِنْ تِبْرِهِمْ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ... التِّبْرُ الْفُتَاتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا، قُلْتُ: التِّبْرُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تُصَاغَ، مِنْهَا النَّحَاسُ وَالصُّفْرُ وَالشُّبَّةُ وَالزَّجَاجُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا صِيغَا فَهُمَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ". تهذيب اللغة (١٤ / ١٩٦).

وَهَكَذَا النَّهْرُ وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا كَالْهِمُّ شُرَكَاءُ، وَهَذَا كَالنَّبَاتِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَكَالْمَاءِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ^(١).

فكل الأنواع سائلة الذكر تدخل في المال العام كما قرر ذلك أهل اللغة والفقهاء والعلماء، والمال العام حق للجميع ومرتببط بمصالحهم ودفع الضرر عنهم.

وقد بين الفاروق - رضي الله عنه - أن المال العام يعمر نفقة جميع الأمة حيث قال: "وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثًا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهِ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِهِمْ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهُ لَيِّنٌ بَقِيَتْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صُنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانُهُ"^(٢).

* * *

١- الأمر للشافعي (٤ / ٤٣).

٢- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٢١١).

المبحث الأول: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على المعتدي

من الأهمية بمكان بيان حكم الله في الاعتداء على المال العام؛ ليكون المسلم عامة والمعتدي على المال العام خاصة على بينة من أمره ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الأنفال: ٤٢ ولما أصبح الاعتداء على المال العام ظاهرة منتشرة في وسط المجتمعات الإسلامية، فما تمر أيام إلا سمعنا من خلال الصحف ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة عن جرائم اختلاس وسرقة ورشوة وغيرها من مظاهر الاعتداء على المال العام، وهذا الأمر يحتاج إلا تكاتف وتعاون لمنع هذا الاعتداء.

ومن الأهمية بيان حكم الاعتداء على المال العام، ومشروعية الاحتساب على المعتدي؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، يعرف حكم الله؛ ليقف عند الأوامر بالامتنال وعند النواهي بالاجتناب والابتعاد، حاله كحال السلف الصالح حين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة: ٢٨٥ ، فالمسلم دائماً في كل أحواله يدندن لسانه بالسمع والطاعة لربه، وتنصاع جوارحه لطاعته ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا مَخْرُجًا وَيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِقُرْبَىٰ وَسَائِرَ سَبِيلٍ ﴿٥٢﴾ النور: ٥١ - ٥٢. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام

الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور التعدي حرام، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وفقهائها، وسأبين ذلك من خلال مصادر التشريع الإسلامي فيما يلي:

أولاً: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من القرآن الكريم.

ثانيًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من السنة النبوية المطهرة.

ثالثًا: إجماع العلماء والفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام.

وبيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من القرآن الكريم:

أمر الله بالمحافظة على الأمانات، وحرّم خيانتها بجميع صورها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨﴾ ، وقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٧٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَمَوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنْتَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٧٨﴾ : - .
فالمال العام أمانة والاعتداء عليه خيانة.

ومدح الله الذين هم لأماناتهم وعهدهم محافظون، وبين ما أعده لهم في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ : - .
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ ٣٥﴾ : - .

وحرّم ربنا - سبحانه وتعالى - الاعتداء على المال العام، وجاء الوعيد الشديد للمعتدي على المال العام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٣١﴾ :
، "أي: يأت به حاملاً له على ظهره، كما صحّ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلّم - .
فَيَفْضَحُهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَضَمَّنُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَالتَّنْفِيرَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ ذَنْبٌ يَخْتَصُّ فَاعِلَهُ بِعُقُوبَةٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهُادِ، يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَحْشَرِ، وَهِيَ مَجِئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّهُ حَامِلًا لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبَ عَلَيْهِ يَعَاقِبَ عَلَيْهِ، قوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ : أي: تعطي جزاء ما كسبت وأفيًا من خيرٍ وشرٍّ، وهذه

الآية: تَعْمُ كُلٌّ مِنْ كَسَبٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا: الْغَالُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، لِكَوْنِ السِّيَاقِ فِيهِ^(١) "فَكُلٌّ مِنْ غُلٍّ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ حَانَ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْغُلُولُ مِنْ حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَلَبَدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ"^(٢).

وحرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على المال العام من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكْذِبِينَ تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) .

فمن تعدى على المال العام فهو ظالم لنفسه متوعد بالعقوبة، داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ﴾^(٤) : وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٥) .

ومن خلال ما ذكرته من أدلة من كتاب الله عز وجل تبين لنا حرمة الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور الاعتداء، ومن تعدي فقد عرض نفسه للعقوبة ومستحق لها.

ثانياً: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من السنة النبوية المطهرة.

بينت السنة خطورة وعظم إثم الاعتداء على المال العام، فقد جاءت النصوص لتبين أن المعتدي على المال العام يأت يوم القيامة يحمل ما غله ليفضح على رؤوس الخلائق، ليرتدع من تسول له نفسه باقتراف تلك الجريمة الشنيعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ

١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (١/٥٢)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٩/٢)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

أَمْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ" (١) (٢).

فكل شيء كبر أو صغر "يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة" (٣).

وحذرت الشريعة من تعدي العمال على الأمانة التي وكلت إليهم، والتي منها المال العام، وحذرتهم من الخيانة قلت أو كثرت، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكُنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ

١- (لا ألفين) أي: لا أجدن أحداً منكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجداًكم بسببه على هذه الصفة. (رغاء) الرغاء صوت البعير. (حمحمة) هي صوت الفرس دون الصهيل. (ثغاء) هو صوت الشاة. (صياخ) هو صوت الإنسان (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا: الثياب. (تخفق) تضطرب. (صامت) الصامت من المال الذهب والفضة. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية صحيح مسلم (٣ / ١٤٦١).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغُلُول وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ آل عمران: ١٦١، رقم الحديث (٣٠٧٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، رقم الحديث (١٨٣١) واللفظ له.

٣- من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية صحيح مسلم (٣ / ١٤٦١).

تَقُولُ: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"^(١).

ففي الحديث بيان أن من استعمل على شيء من أموال بيت المال لا يجوز أن يكتم منه أو يخفي منه شيئاً حتى ولو كان شيئاً يسيراً مقدار الإبرة فَمَا فَوْقَهَا، ويعد ذلك في الشريعة الإسلامية خِيَانَةً للأمانة. "وَهَذَا مَسْئُوقٌ لِحَثِّ الْعُمَّالِ عَلَى الْأَمَانَةِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْخِيَانَةِ وَلَوْ فِي تَافِهِ"^(٢). وفي الحديث "تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعِيدٌ جَسِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَالِ الْأَوْقَافِ وَكَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مَعَ الْإِسْتِحْلَالِ، أَوْ رَدَّ حَقُّوقِ الْعَامَّةِ مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ.... وَفِيهِ غِلْظٌ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي النَّحْرِ حَتَّى الشِّرَاكِ"^(٣).

وأصل الغلول هو الخيانة مطلقاً، قال النووي -رحمه الله -: "هَذَا تَصْرِيحٌ بِغِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَصْلُ الْغُلُولِ الْخِيَانَةُ مُطْلَقاً ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ نَفْطَوَيْهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ عَنْهُ أَيْ مَحْبُوسَةٌ يَقَالُ: غُلَّ غُلُولًا وَأَغْلَّ إِغْلَالًا"^(٤). "وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله"^(٥).

وتوعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال العام باستحقاقه العذاب، وأشد العذاب دخول جهنم وبئس المصير، والبعد عن جنة عرضها السماوات والأرض، فقد

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٣).

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (٢/ ٣٩٦)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٨هـ - ١٤٠٨م.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (٦/ ٢٥٨٢ - ٢٥٨٣)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤- شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٦).

٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٦).

قال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

والمراد: "التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن"^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: "يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ وَيَغْيَرَهَا وَبِذَلِكَ تَنَاسَبُ التَّرْجَمَةُ.... وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ تَخْوِيفَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمُسَمَّى بِهِ مُنَاسَبَةً لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْعَنَائِمِ شَيْئًا بِغَيْرِ قِسْمِ الْإِمَامِ كَانَ عَاصِيًا، وَفِيهِ رَدُّعُ الْوَلَاةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ أَوْ يَمْنَعُوهُ مِنْ أَهْلِهِ"^(٣). وقال أيضا: "وَقَوْلُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ: مُظْهِرٌ أَقِيمَ مَقَامِ الْمُضْمَرِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَوُّصُ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَجَرَّدِ التَّشْهِي. وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ: حُكْمٌ مُرْتَبٌّ عَلَى الْوُصْفِ الْمُنَاسِبِ وَهُوَ الْخَوْصُ فِي مَالِ اللَّهِ، فَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِالْغَلَبَةِ"^(٤).

وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من فوض إليه رعاية الرعية فلم يؤدي ما يجب عليه في حقهم وضيعها حرم الله عليه الجنة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(٥).

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٥٦٤).

٢- من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤ / ٨٥).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٦ / ٢١٩)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٧هـ.

٤- فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢١٩).

٥- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ رقم الحديث (١٤٢).

قال شراح الحديث في قوله حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: "وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ، أَوْ انْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَحَبْسِ حَقُوقِهِمْ، وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَبَاهِمَالِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمْ، وَرَدِّعِ الْمُفْسِدِينَ مِنْهُمْ، وَتَرْكِ حِمَايَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ"^(١).

وقال الصنعاني - رحمه الله -: "وَيَتَحَقَّقُ غِشُّهُ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَانْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَاحْتِجَابِهِ عَنْ خُلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَحَبْسِهِ عَنْهُمْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُعِينِ لِلْمَصَارِفِ، وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِهْمَالِ الْحُدُودِ وَرَدِّعِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ لِمَنْ لَا يَحُوطُهُمْ وَلَا يَرَأِقِبُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ وَتَوَلِيَّتُهُ مَنْ غَيْرِهِ أَرْضَى لِلَّهِ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُشِّ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لَوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ هُوَ وَعِيدُ الْكَافِرِينَ فِي الْقُرْآنِ"^(٢).

وقال ابن بطّال - رحمه الله -: "هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أَيْمَةِ الْجَوْرِ، فَمَنْ ضَيَّعَ مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بِمَطَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ ظُلْمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَعْنَى حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَيُّ: أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ الْمَظْلُومِينَ"^(٣). وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا: الْمَنْعُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَتَصَبَّهَ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ، إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّقٍ دَخَلَ دَاخِلَةً فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حَقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوَازَتِهِمْ،

١- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

٢- سبل السلام (٢ / ٦٦٦).

٣- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

وَمَجَاهِدَةً عَدُوَّهُمْ، أَوْ تَرْكُ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّاهُمْ قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ^(١).
وقال النووي - رحمه الله -: "أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي حَرَمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ"^(٢). "وَالْأَوَّلَى: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ وَإِنَّمَا أُريدَ بِهِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ"^(٣).

ومن كل ما سبق بيانه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وشرح الحديث لأقواله - صلى الله عليه وسلم - تبين: حرمة الاعتداء على المال العام، وصوراً من الاعتداء عليه، وعقوبة من يعتدي على المال العام، وما يجب فعله من أراد أن يتوب.

ثالثاً: إجماع العلماء والفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام.

أجمع الفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام، وعظيم ذنب المعتدي، وقبح جرمه، نقل الإجماع كثير من فقهاء وعلماء المسلمين.

قال النووي - رحمه الله -: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدٌّ مَا غَلَّه، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَذَّرَ إِصْلَاحُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَطَائِفَةٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأُمُوالِ الضَّائِعَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَاحْمَدٌ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي"^(٤).

١- شرح النووي على مسلم (٢ / ١٦٦).

٢- المرجع السابق (٢ / ١٦٦).

٣- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

٤- شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٧).

وقال ابن حزم - رحمه الله : **"وَاتَّقُوا أَنْ الْغُلُولِ حَرَامٌ. وَاتَّقُوا أَنْ مِنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ أَوْ السُّوقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا قَدْ تَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لَيْسَ طَعَامًا سَوَاءً قُلٌّ أَوْ كَثْرَ السُّلْطَانِ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ غَلَّ إِذَا انْفَرَدَ بِمَلِكِهِ وَلَمْ يَلْقِهِ فِي الْغَنَائِمِ"**^(١).

وقال أيضا: **"وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ حَكْمَ الْغُلُولِ كَحَكْمِ سَائِرِ الذُّنُوبِ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِذَلِكَ"**^(٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله : في الرشوة: **"وَاتَّقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ عَلَى قَضَاءٍ يَحِقُّ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ تَعْجِيلًا لِقَضَاءٍ يَحِقُّ أَوْ بَاطِلٍ"**^(٣).

وقال المباركفوري - رحمه الله : **"وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله"**^(٤).

وقال المناوي - رحمه الله : **"أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول"**^(٥).
وقال الشوكاني - رحمه الله : **"تَحْرِيمُ الْغُلُولِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالْكَثِيرِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ"**^(٦).

ومن كل ما سبق يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك حرمة الاعتداء على المال العام، وأن صاحبه متوعد بالعقوبة، ومستحق لها، وقد أجمع فقهاء الأمة على ذلك.

١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ص ١١٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٢٠ / ٤).

٣- مراتب الإجماع، ص ٥٠.

٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦ / ٦).

٥- فيض القدير (٥٧ / ٦).

٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٣٥٧ / ٧)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام

إذا كانت الشريعة أولت اهتماماً بالغاً بالمحافظة على المال العام، وحرمت الاعتداء عليه كما سبق بيانه، فإن من فعل ذلك فإنه يجب الاحتساب عليه، كل على حسب قدرته، والسلطة المخولة إليه.

ومن الأدلة التي يستدل بها على مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(١).

فالاعتداء على المال العام منكر يجب على كل مسلم أن يغيّره بحسب قدرته، بالبيان، وبإغلاظ القول، والتهديد بالرفع للسلطان، وإنزال العقوبة كل على حسب طاقته والسلطة المخولة له، كما سيأتي معنا في بيان درجات الاحتساب على المعتدي على المال العام.

كذلك من الأدلة التي يستدل بها على مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين احتسب على من استعمله على عمل فاعتدى على المال العام بأن قبل هدية أهديت له، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وبين له ولأمثاله حرمة هدايا العمال، فعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ قَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: "أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أُمِّكَ، فَتَظَرَّتْ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَظَرَّ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ. رقم الحديث (٤٩).

عَنْهُ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغَتْ” فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُمَرَةَ إِبْطِيهٍ^(١).

ويستدل بمشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حذر من استعمل على عمل فاعتدى على المال العام بالعذاب الشديد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: “مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رُزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ”^(٢). وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: “مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا”، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: “مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ”^(٣).

وكذلك بيانه - صلى الله عليه وسلم - لفضل من يتقي الله ويراقب ربه في عمله، ويؤدي الأمانة التي أنيطت به والتي منها: المحافظة على المال العام على أكمل وجه، فبين - صلى الله عليه وسلم - ما أعده الله له من الأجر العظيم، وهذا أيضا من الوقائيات من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء. فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، رقم الحديث (٦٦٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٢٩٤٣) وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٦٩)، والحاكم في المستدرک، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (١٤٧٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٧٩).

٣- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٢٩٤٥) وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٧٠)، والحاكم في المستدرک، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (١٤٧٣)، والألباني في المشكاة، برقم (٣٧٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْعَامِلُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"^(١). وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"^(٢).

ومن كل ما سبق ذكره يتضح لنا حجية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

* * *

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٨٢٦)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير واللفظ له، رقم الحديث (٢٨١)، وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٧٤).

٢- رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الكاتب، رقم الحديث (٢٩٣٦)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، رقم الحديث (٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٤٧٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

المبحث الثاني: دوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها.

بيان دوافع الاعتداء على المال العام يساعد في تشخيص الداء للبحث عن دواء ناجح في علاج هذا الاعتداء الصارخ الذي نخر في أوساط كثير من العمال، وهذا ما سنتعرف عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

للاعتداء على المال العام من قبل بعض العمال له دوافع يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: التعلق بالدنيا وزخارفها وزينتها

فمن أهم الأسباب التي تدفع العامل للاعتداء على المال العام: التعلق بالدنيا وزخارفها، ومن المعلوم أن زخارف الدنيا يحصلها المرء بالمال، وهذا يدفع العامل لجلبه بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة ليتمتع بزخارف الدنيا.

فالإنسان جبل على حب المال، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (١٠)، وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَادِ﴾ (١٤) ﴿قُلْ أُوْنِيَكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَمُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِزْقٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١٥) .

وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإنسان لا يشبع من جمع المال وحفظه وإن تقدم به العمر، والسبب هو: حب زخارف الدنيا والتمتع بها، قال - صلى الله عليه وسلم -: "يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّهُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ" (١).

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٤٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبٍّ اِثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ"^(١).

وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرء لا يزال حريصاً على جمع الدنيا والتعلق بها حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"^(٢).

وبين ربنا سبحانه وتعالى أن أكثر البشر يؤثرون الحياة الدنيا وزخرفها ومتاعها. قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ : - .

وحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الافتتان بزهرة الدنيا وما ينتجه ذلك من هلاك كثير من الناس، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا بِنَيْتِ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"^(٣).

قال ابن الأثير - رحمه الله -: "ضَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِلْمُفْرَطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا وَالْمَنْعِ مِنْ حَقِّهَا، وَالْآخَرُ: لِلْمُقْتَصِدِ فِي أَخْذِهَا وَالنَّفْعِ بِهَا. فَقَوْلُهُ: إِنَّ مِمَّا يَنْبِئُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، فَإِنَّهُ مَثَلٌ لِلْمُفْرَطِ الَّذِي يَأْخُذُ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يَنْبِئُ

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُصِ عَلَى الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٤٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، رقم الحديث (١٠٤٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٥٢).

أَحْرَارَ الْبُقُولِ فَتَسْتَكْثِرُ الْمَاشِيَةَ مِنْهُ لِاسْتِطَابَتِهَا إِيَّاهُ، حَتَّى تَنْتَفِخَ بِطُؤُنِهَا عِنْدَ مُجَاوَزَتِهَا حَدَّ الْإِحْتِمَالِ، فَتَنْشَقَّ أَمْعَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ فَتَهْلِكَ أَوْ تُقَارِبَ الْهَلَاكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَيَمْنَعُهَا مُسْتَحِقَّهَا قَدْ تَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَفِي الدُّنْيَا بِأَذَى النَّاسِ لَهُ وَحَسَدِهِمْ إِيَّاهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا أَكَلَةُ الْخَضِرِ: فَإِنَّهُ مِثْلٌ لِلْمُقْتَصِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ وَجِيْدَهَا الَّتِي يَنْبُتُهَا الرِّبِيْعُ يَتَوَالِي أَمْطَارَهُ فَتَحْسُنُ وَتَنْعَمُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْبُقُولِ الَّتِي تَرَعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ الْبُقُولِ وَيُبْسِيهَا حَيْثُ لَا تَجِدُ سِوَاهَا، وَتُسَمِّيهَا الْعَرَبُ الْجَنْبَةَ، فَلَا تَرَى الْمَاشِيَةَ تُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهَا وَلَا تَسْتَمِرُّهَا، فَضَرَبَ أَكَلَةَ الْخَضِرِ مِنَ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَنْ يَقْتَصِدُ فِي اخْتِذَا الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا، وَلَا يَحْمِلُهُ الْحِرْصُ عَلَى اخْتِذَاهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَهُوَ بَنَجُوهٌ مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ أَكَلَةُ الْخَضِرِ، أَلَّا تَرَاهُ قَالَ: أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا شَبِعَتْ مِنْهَا بَرَكَتْ مُسْتَقْبِلَةُ عَيْنِ الشَّمْسِ تَسْتَمِرُّ بِذَلِكَ مَا أَكَلَتْ، وَتَجْتَرُّ وَتَتَلَطُّ، فَإِذَا تَلَطَّتْ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا الْحَبْطُ، وَإِنَّمَا تَحْبَطُ الْمَاشِيَةُ لِأَنَّهَا تَمْتَلِي بِطُؤُنِهَا وَلَا تَتَلَطُّ وَلَا تَبُولُ، فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا، فَيَعْرِضُ لَهَا الْمَرَضُ فَتَهْلِكُ، وَأَرَادَ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا حُسْنَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَبَرَكَاتِ الْأَرْضِ نَمَاءَهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ نَبَاتِهَا^(١).

فمن أهم دوافع الاعتداء على المال العام هو: التنافس في جمع المال من حلال أو حرام ،ليحصل الفرد الثراء، وهذا الذي يدفع الفرد للاعتداء على المال العام بالتهب أو الاحتيال أو الاختلاس.

١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (٤١/٢)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثانياً: الجشع والطمع.

من دوافع الاعتداء على المال العام الجشع والطمع، فنجد البعض عنده من الأموال الطائلة التي ربما لا يعرف عددها ومع ذلك لا يتورع عن الاعتداء على المال العام، إنه الجشع والطمع.

ولقد بين حقيقة هذا الجشع ابن بطال - رحمه الله - في قوله: "ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطى فهو يجتهد دائماً في الزيادة، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذي استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألح في الطلب، فكأنه غنى واجد أبداً، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علم أن ما عند الله خير للأبرار، وفي قضائه لأوليائه الأخيار"^(١).

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغنى ليس بكثرة جمع حطام الدنيا من الأمتعة ونحوها أو ما يصيبه الإنسان من زخارف الدنيا وحظوظها، حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"^(٢).

وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - طريق الغنى الحقيقي في قوله: ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمْ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: "اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا

١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٦٥/١٠)، تحقيق:

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، رقم الحديث (٦٤٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، رقم الحديث (١٠٥١).

قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ. وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا. وَلَا تَكْثُرِ الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ^(١).

ثالثاً: الفاقة والحاجة.

ربما تكون الحاجة والفاقة دافع من دوافع الاعتداء على المال العام، فربما يضطر العامل بسبب حاجته وفاقته وبسبب عدم إعطائه ما يكفيه ومن يعول فيدفعه ذلك إلى الاحتيال، أو الاختلاس، أو السرقة. لكن ليس هذا مبرراً على الإطلاق لأن يقدم المرء على مثل هذا الفعل، وعليه أن يسلك السبل المشروعة ويتعفف والله سيغنيه من فضله.

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من يطلب العفة في الكسب ويتحرى طلب الحلال والكف عن الكسب الحرام وعن سؤال الناس والتطلع إلى ما في أيديهم: تكفل الله بأن يغنيه من فضله الواسع، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" (١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْبِدَ الْعَلِيَّا خَيْرٌ

١- رواه أحمد في مسنده. رقم الحديث (٨٠٩٥)، ورواه الترمذي في سننه. أَبُو بَالُ الرَّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَابٌ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ عَبْدُ النَّاسِ، رقم الحديث (٢٣٠٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وحسنه الألباني في صحيح الترهيب. برقم (٢٣٤٩).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسَاةِلَةِ، رقم الحديث (١٤٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قُضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ رقم الحديث (١٠٥٣).

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى". قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ^(١) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ قَابِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تُوَفِّي^(٢).

رابعاً: ضعف الوازع الديني عند المعتدي على المال العام

فضعف الوازع الديني من دوافع الاعتداء على المال العام، فالذي يخاف ربه ويستشعر قربَه ونظره إليه يدفعه ذلك لا محالة إلى عدم الاعتداء على المال العام، لذلك عاب ربنا على من لم يستشعر قرب الله منه ونظره إليه في دفعه ذلك للاستخفاء من الناس وعدم مراقبة ربه سبحانه وتعالى وهو أولى أن يراقب، قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨﴾ :

فتقوية الوازع الديني في النفوس من الأهمية بمكان، ويكون ذلك باستشعار نظر الله للعبد ومعيته له، وليضع الجميع نصب عينيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝١١٠﴾ : ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١١٢﴾ : وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٠﴾ هو الذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَزِلُّ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجُفُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢١﴾ : .

١- أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ٢٨٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسَالَةِ، رقم الحديث (١٤٧٢).

ولأهمية تقوية الوازع الديني في النفوس والذي يكون عاملاً قوياً في المحافظة على المال العام والمنع من الاعتداء عليه كانت وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: بتقوى الله في الحل والترحال، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"^(٢).

خامساً: عدم مراقبة العامل من قبل المسؤول عنه.

فعدم مراقبة العامل من قبل من ولاه ربما تكون من دوافع الاعتداء على المال العام، فإذا كانت النفس بطبيعتها جبلت على حب التملك للمال ولم يوجد مراقبة لمن بأيديهم التصرف في هذا المال، مع رقة الإيمان وضعف المحاسبة والمتابعة فإن ذلك سيكون دافعاً للنهب والسلب والاختلاس والسرقة، والإتلاف والإفراط والتفريط والإهمال.

ولأهمية مراقبة العامل ومحاسبته حرص ولاة المسلمين في عصور الدولة الإسلامية الأولى على مراقبة كل من يعمل تحت ولايتهم ومحاسبته، ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله الخلفاء -رضي الله عنهم-.

- ١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤). ورواه الترمذي في سننه، أبواب البرِّ والصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَاشِرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٢٦٥٥).
- ٢- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم الحديث (٢٥١٦) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٧٩٥٧ - ٣٠٥١).

فقد كان الفاروق -رضي الله عنه- كثير المحاسبة والمتابعة لكل من ولاه، فقد أرسل الفاروق -رضي الله عنه- المراقبين على العمال فقد اتخذ محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- مفتشاً يبعثه لمراقبة عماله ويدقق أموالهم^(١). ووصل الأمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال أرايتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمر به بالعدل فقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا^(٢). واستعمل محمد بن يوسف طاووساً باليمن فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، قال: مالي حساب أخذت من الغني وأعطيت الفقير^(٣).

وذكر أبو الفرج قدامه البغدادي -رحمه الله- أن ابن الخطاب -رضي الله عنه- كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا وربما أخذ جميعه منهم، فكتب إلى عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: "أنه قد فشيت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر" فأجابه عمرو بن العاص بأن أرضه أرض متجر ومزدرع، وأنه أصاب فضلاً عما يحتاج إليه لنفقتة فكتب إليه: أني قد خبرت من عمال السوء ما كفي وكتابك كتاب من قد أقلق له لأخذ بالحق وقد سوأت بك ظناً، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة وأخرج إليه مما يطالبك به واعفه من الغلظة عليك، فإنه برح الخفاء^(٤). قال المدائني: فلما قاسم محمد بن مسلمة، عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: إن زمانا عاملنا فيه ابن حنتمة^(٥) هذه

١- انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٢٩ - ٢٤٥) وفيها أكثر من قصة تدلل على المتابعة والمحاسبة.

٢- تاريخ دمشق لابن عساکر (٤٤ / ٢٨٠).

٣- المرجع السابق (٥٦ / ٣١١).

٤- بَرَحَ الْخَفَاءُ: "وَضَحَ الْأَمْرُ وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ وَصَارَ فِي بَرَاكِ أَيْ فِي أَمْرٍ مُنْكَشِفٍ، وَقِيلَ: بَرَحَ الْخَفَاءُ أَيْ زَالَ الْخَفَاءُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجُود. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَفَاءُ الْمُتَطَاطِيءُ مِنَ الْأَرْضِ الْخَفِيِّ، وَالْبَرَاكِ الْمُرْتَفِعُ الظَّاهِرُ، يَقُولُ صَارَ ذَلِكَ الْمُتَطَاطِيءُ مُرْتَفِعًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَفَاءُ هُنَا السِّرُّ يَقُولُ ظَهَرَ السِّرُّ". لسان العرب (١٤ / ٢٣٧).

٥- ابن حنتمة: عمر بن الخطاب وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة. غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٣٧٠).

المعاملة لزمان سوء، فقال محمد: لولا زمان ابن حنتمة هذا الذي تكرهه ألفت معتقلاً عنزاً بفناء بيتك يسرك غزرها ويسوءك بكاؤها. قال: أنشدك الله أن لا تخبر عمر بذلك فإن المجالس بالأمانة، فقال: لا أذكر شيئاً مما جرى وعمر حي^(١).

سادساً: قلة العلم وتفشي الجهل بعظم جرم المعتدي على المال العام.

فإن تفشي الجهل بخطورة وعظم ذنب من يتعدى على المال العام دافع قوي من دوافع الاعتداء على المال العام.

فلو تيقن من يعتدي على المال العام أنه متوعد بالعقوبة، واستشعر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وَرَبَّ مَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهُ"^(٢). وتيقن قلبه أنه خائن لله ولرسوله ولدينه وأمته، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ، وأنه غاش لرعيته، والغاش لرعيته محرم عليه الجنة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(٤). وأنه سيفضح على رؤوس الأشهاد ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾^(٥) : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَلَيْنَا مَالَ هَذَا أَلَكُتَبِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٦) : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٧) : : قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾^(٨) فَالَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا فَاصِرٍ : : فهل سيقدم

على اقتراف هذا الذنب العظيم والجرم الشنيع؟

تلك هي أهم دوافع الاعتداء على المال العام من وجهة نظري.

١- الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٢٩.

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٠٥٤) وصححه ابن حبان، رقم الحديث (٤٥١٢)، والحاكم في

المستدرک، رقم الحديث (٦٩٣٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢١٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث (١٤٢).

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام

بيان سبل علاج الاعتداء على المال العام أصبح من الأهمية بمكان بعد معرفة دوافعه، فلا بد من بيان سبل العلاج من خلال الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك باستقراء نصوص الكتاب والسنة وفعل الخلفاء -رضي الله عنهم- ومن سار على دربهم.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية بين فيها ربنا لعباده كل صغيرة وكبيرة، وأتمها وأكملها، فالله سبحانه وتعالى ما ترك شيئاً إلا بينه في شريعته أحسن بيان، قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ : وقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ : ومن الأمور التي بينتها الشريعة وفصلتها أمر المحافظة على المال العام ومنع الاعتداء عليه بشتى الوسائل والطرق، ومنها أيضاً: بيان سبل علاج من اعتدى على المال العام، ويمكن بيان سبل علاج الاعتداء على المال العام فيما يأتي:

أولاً: معرفة حقيقة الدنيا وتحلي الفرد بالبعد عن شح النفس سبيل للفلاح والفوز الدنيوي والأخروي.

فمعرفة الفرد المسلم بحقيقة الدنيا، وأنها متاع، وأن الآخرة هي الباقية، وما عند الله خير وأبقى سبيل من سبل علاج الاعتداء على المال العام.

لقد بين القرآن الكريم تلك الحقيقة في كثير من نصوصه، فبين ربنا - سبحانه وتعالى - حقيقة الدنيا وسرعة انقضائها وفنائها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ وَمِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَىهَا أُنْزِلْنَا لِيلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْص بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٤﴾ : وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ﴿١٥﴾ : قال تعالى: ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١٦﴾ قَالُوا لَيْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَتَنِلِ الْعَادِينَ ﴿١٧﴾ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ

إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنكُم مِّنكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٥﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٦﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٧﴾ :
 - ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّوْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ اللَّهِ وَكَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١١٨﴾ : ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوُّهَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ صُحْحًا ﴿١١٩﴾ ﴾ .

وبين ربنا سبحانه وتعالى أن الحياة الدنيا متاع وأن ما عند الله هو الأبقى والأفضل للمسلم. قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعُوهُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٢٠﴾ : ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعُوهُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٢١﴾ : ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ﴿١٢٢﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٢٣﴾ : - ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٤﴾ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٥﴾ : - .

وبين القرآن أنه من يوق شح نفسه أفلح وسعد. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَانْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢٦﴾ : .

وقد حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على بيان حقيقة الدنيا لأصحابه - رضي الله عنهم - حتى لا يخذعوا بها. وبيان النعيم السرمدي الذي لا يقارن بشيء من متاع الدنيا. وما أعده الله لمن وقف عند حدوده فلم يتعدها، وعند أوامره فامتثلها؛ لتكون دافعاً للابتعاد عن كل ما حرم، والذي يدخل فيه ضمناً التعدي على المال العام.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِبْصَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟" (١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَصِيرٍ قَاطَرٍ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا أُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ أَذْنَتَنَا فَمَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَبْقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا أَنَا وَالْدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" (٢). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَائِلَةٍ بِرَجُلِهَا، فَقَالَ: "أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قِطْرَةً أَبَدًا" (٣). وَعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (٤).

إن استقرار هذه المفاهيم في نفس كل عامل ستدفعه لا محالة إلى البعد عن الاعتداء على المال العام كما فعل سلف تلك الأمة، حتى استوى عندهم ذهب الدنيا بترابها، وذلك لمعرفتهم حقيقة الدنيا ورجاؤهم لما عند الله من أجر، وخوفهم من محاسبة الله لهم.

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم الحديث (٢٨٥٨).

٢- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم الحديث (٤١٠٩)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أخذ المال، رقم الحديث (٢٣٧٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٨٢).

٣- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم الحديث (٤١١٠)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم الحديث (٢٣٢١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٤٠).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم الحديث (٦٤١٥).

ثانيًا: تحلى الفرد بغنى النفس والرضا بما قسم الله.

إن حرص العامل على التحلي بخلق غنى النفس والرضا بما قسمه الله له سبيل للعلاج من جريمة الاعتداء على المال العام، فلا بد من القناعة التي لا يعترىها شك أن الغنى ليس بكثرة العرض من حظوظ الدنيا وحطامها من مال وأمتعة ونحوها وإنما يكون بغنى النفس، وفي تقرير ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"^(١).

وحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة الإسلامية بجميع أفرادها بالرضا بما قسم الله للعبد من مال ونحوه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟" فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: "اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ"^(٢).

ولقبح الشح والطمع وعدم القناعة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعِذ من الاتصاف بهذه الصفات في دعائه، ليعلم الأمة التأسي به في البعد عنها، والتضرع إلى الله بعدم الاتصاف بالحرص والطمع والشهر وتعلق النفس بالأمال البعيدة المنال، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبَخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، رقم الحديث (٦٤٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم الحديث (١٠٥١).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٠٩٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابُ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ عَبْدُ النَّاسِ، رقم الحديث (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٣٤٩).

بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا^(١). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ" ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟" قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟" قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَحْلِيهِ، وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟" قُلْتُ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخِرُ؟ فَقَالَ: "إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً"^(٢).

وهناك سبل علاج أخرى لمنع الاعتداء على المال العام سنذكرها في التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الاعتداء على المال العام، لم أذكرها هنا حتى لا يحدث تكرار وهو معيب في البحث العلمي، وحتى لا يمل القارئ.

* * *

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْرِ وَالْأَعْيَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، رقم الحديث (٢٧٢٢).

٢- رواه النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ الرِّقَاقِ، رقم الحديث (١١٧٨٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٥)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٠٣).

المبحث الثالث: أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع

في هذا المبحث. إن شاء الله. يحسن بنا أن نبين أنواع الاعتداء على المال العام وبيان حكم الله في كل نوع منها؛ لتتضح الصورة أكثر في الذهن، ويمكن بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشئ وحكمها.

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

المطلب الخامس: عدم الالتزام بالعقد المتفق عليه وتضييع الوقت فيما لا فائدة منه والتربح من العمل.

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشئ وحكمها.

من أنواع الاعتداء على المال العام: قبول الرشوة، بدفع مال لصاحب وظيفة أو منصب أو جاه، لتسهيل بعض الأعمال للراشئ، وإعطاء الراشئ الشيء بأقل من حقه، أو شرائه الشيء بأكثر من حقه، أو التعاقد معه على مصلحة بأكثر من مثيلتها، أو ينجز له مصلحة أو يؤخر لغريمه عملاً، ونحو ذلك، أو يحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو بما يتوافق مع مصلحة الراشئ، مع أن المرتشئ مؤتمن على أن يفعل ما فيه مصلحة العمل الذي وكل إليه مهمته، ويدخل في الرشوة هدايا العمال، والحصول على عمولة بهدف تقليل السعر أو الزيادة فيه.

والرشوة هي: "مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَيَعَابُ أَخْذُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الرِّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَتَّبَعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِي قَائِضُهُ وَالرَّاشِي مُعْطِيهِ وَالرَّائِسُ الْوَاسِطَةُ"^(١).

١- فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٢١).

وقال ابن الأثير - رحمه الله -: "الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمَصَانَعَةِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ. وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا"^(١). فالراشي هو الذي يدفع المال ونحوه هدفه السعي في التوصل إلى حق باطل ليس من حقه.

والرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية، وهي من السحت المنهي عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْأَيْمَنِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَنُ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٣) ، فقد حرم الله السحت وذمه في كتابه، وعاب أهل الكتاب لأكلهم إياه.

فالرشوة: مال جمعه صاحبه من حرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وكسب كسباً خبيثاً، وفعل جرماً شنيعاً، وعملاً قبيحاً، وارتكب ظلماً وعدواناً عظيماً، وضيع الحقوق، وأفسد المجتمع، وأشاع الفساد والظلم.

ويكفي صاحبها أنه متوعد باللعن والطرده من رحمة الله. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ"^(٢). وفي لفظ ابن ماجه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ"^(٣).

١- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٢٦).

٢- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث (٣٥٨٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث (١٣٢٦)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث (٢٣١٣)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٠٦٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٧٧)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢١٢).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٧٨)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث (٢٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢١١).

وقد توعدت الشريعة الإسلامية الراشي والمرتشي بالنار، فقد قال رسول الله: "الْراشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ"^(١).

ويدخل في الرشوة هدايا العمال، فقد وردت أحاديث صحيحة تحرم هدايا العمال، يدل على ذلك موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ابن اللبينة حين استعمله على الصدقة، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنُ الْأَثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي قِيْقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟" بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أَذُنِي"^(٢). وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبَا"^(٣).

وقد بين الشوكاني -رحمه الله- أن هدايا العمال محرمة، ثم بين العلة في قوله -رحمه الله-: "الْهُدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقَضَاةِ وَتُحَوِّهِمْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الرِّشْوَةِ، لِأَنَّ الْمُهِدِيَ إِذَا لَمْ

١- رواه البزار في مسنده، رقم الحديث (١٠٣٧)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، ورواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث (٢٠٢٦)، وفي الصغير، رقم الحديث (٥٨)، وفي الدعاء، رقم الحديث (٢٠٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (٣١٤٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٢).

٣- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٩٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢١٣١-٦٣١٦).

يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْإِهْدَاءِ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ، وَهُوَ إِمَّا التَّقْوَى بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ، أَوْ التَّوَصُّلُ لِهَدْيَتِهِ لَهُ إِلَى حَقِّهِ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَفْوِذِ كَلَامِهِ، وَلَا غَرَضَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا الْإِسْتِطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ أَوْ الْأَمْنِ مِنْ مَطَالِبَتِهِمْ لَهُ فَيَحْتَشِمُهُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَخَافُهُ مَنْ لَا يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ كُلُّهَا تَتَوَلَّى إِلَى مَا آتَتْ إِلَيْهِ الرِّشْوَةُ، فَلْيَحْذَرِ الْحَاكِمُ الْمُتَحَفِّظُ لِذِيهِهِ الْمُسْتَعِدُّ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي رِبِّهِ مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبَعِ الْإِنْسَانِ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ مِيلًا يُوَثِّرُ الْمِيلَ عَنِ الْحَقِّ عِنْدَ عُرُوضِ الْمُخَاصَمَةِ بَيْنَ الْمُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَالْقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الْإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَنْ قَبُولِ الْهَدَايَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْقَضَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَهْدِي إِلَيْ قَبْلِ الدُّخُولِ فِيهِ بَلْ مِنْ الْأَقَارِبِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِبَسْطِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوْجْهِهِ^(١).

فهذا العمل محرمة والسبب: "كَوْنُ الدَّافِعِ إِنَّمَا دَفَعَهُ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِيَنَالَ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مُحِقًّا وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَاكِمِ الصَّدْعَ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَطَامِ. وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ لِلْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ لِيَنَالَ بِهِ خِلَافَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَذَلِكَ أَقْبَحُ لَأَنَّهُ مَدْفُوعٌ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ مَحْظُورٍ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ لِلْبَغْيِ فِي مُقَابَلَةِ الزَّنا بِهَا؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ الْمَوْجِبِ لِإِحْرَاجِ صَدْرِهِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ بِخِلَافِ الْمَدْفُوعِ إِلَى الْبَغْيِ، فَالتَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَهُوَ الزَّنا لَكِنَّهُ مُسْتَلْذً لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ

١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٨ / ٣٠٩).

أَيْضًا ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهُوَ أَسْمَحُ الْغُرْمَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْعَاصِي وَبَيْنَ الْمَغْفِرَةِ إِلَّا التَّوْبَةُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بَوْنٌ بَعِيدٌ^(١).

فالرشوة بجميع مظاهرها محرمة، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على حرمة الرشوة.

قال ابن قدامة: رحمه الله: "قَامَا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ :

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ: إِذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ.... وَلَئِنْ الْمُرْتَشِي إِنْمَا يَرْتَشِي لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّخْتِ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) : ، وَلَكِنَّ السُّخْتِ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيَهْدِي لَكَ، فَلَا تَقْبَلُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تَسْفِهَ الْحَلِيمَ، وَتُعْمِي عَيْنَ الْحَكِيمِ. قَامَا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًّا، فَهُوَ مَلْعُونٌ^(٥).

وقال الشوكاني: رحمه الله: "وَيَدْخُلُ فِي إِبْطَاقِ الرِّشْوَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْعَامِلِ عَلَى اخْتِذِ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمُهَدِّيُّ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ مِنْهُ: مَسْأَلَةٌ: وَتَحْرُمُ رِشْوَةُ الْحَاكِمِ إِجْمَاعًا.... قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَيَفْسُقُ لِلْوَعِيدِ^(٦).

وقال الجصاص: "وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الرِّشَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا مِنَ السُّخْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ"^(٧).

١- نيل الأوطار، (٨ / ٣٠٨).

٢- المغني، لابن قدامة (٦٩/١٠).

٣- نيل الأوطار، (٨ / ٣٠٨).

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤ / ٨٥).

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

من أنواع التعدي على المال العام: أخذه على وجه خفي، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي: السرقة، وتعرف بأنها: "أخذ مال مُعتَبَر من حرز أجنبي لا شُبْهة فيه خُفِيَّةٌ وَهُوَ قَاصِدٌ لِلْحِفْظِ، فِي نَوْمِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ"^(١)، وأخذ مال الغير سواء من مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة من حرز بدون وجه حق، على وجه الخفية^(٢).

والسرقة في اللغة: "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. وفي الشريعة: في حق القطع: أخذ مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعاً، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي: يقطع يمين السارق بربع دينار"^(٣).

والسرقة والاستراق: المجيء مستترا لأخذ مال الغير من حرز. فالسارق عند العرب: هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. ويفهم من ذلك: أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة: أخذ مال الغير، وأن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار، وأن يكون المال محرزاً. فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق. والمختلس والمنتهب والخائن غير السارق؛ ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، سارقاً، ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير^(٤).

١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (٥١٤/١)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ١١٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٣٧٢).

٣- كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١١٨/١)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤- فقه السنة، سيد سابق، (٢ / ٤٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

وقد دلت الأدلة على حرمة السرقة، وأن حد السارق قطع اليد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) مَائِدَةُ

ويبين ابن القيم - رحمه الله - سبب قطع يد السارق دون غيره بقوله: "وَأَمَّا قُطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَتَرَكَ قُطْعَ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْغَاصِبِ فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضًا، فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَكْسِرُ الْقُفْلَ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الْإِحْتِرَازُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ قُطْعُهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَظُمَ الظَّرَرُ، وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ بِالسَّرَاقِ، يَخِلَافُ الْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ؛ فَإِنَّ الْمُنْتَهَبَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً يَمْرَأَى مِنَ النَّاسِ، فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَيَخْلَصُوا حَقَّ الْمَظْلُومِ، أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعٍ تَفْرِيطٍ يُمْكِنُ بِهِ الْمُخْتَلِسَ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ وَالتَّيَقُّظِ لَا يُمْكِنُهُ الْإِخْتِلَاسُ، فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ، بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ، وَأَيْضًا فَالْمُخْتَلِسُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مُثْلِهِ غَالِبًا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُغَافِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلُّيكَ عَنْهُ وَغَفْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، فَهُوَ كَالْمُنْتَهَبِ؛ وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقُطْعِ مِنَ الْمُنْتَهَبِ، وَلَكِنْ يَسُوءُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ"^(١).

وسبب تشديد العقوبة بإقامة الحد في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ما قاله الفاضلي عيَّاض - رحمه الله -: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السَّارِقِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ وَالْغَضَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،

(٢ / ٤٧)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -

بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلَأنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النَّوعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ وَتَسْهُلُ
إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ يَخْلَافُ السَّرِقَةَ، فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فَعَظُمَ أَمْرُهَا وَاشْتَدَّتْ
عُقُوبَتُهَا؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي
الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ^(١).

لقد جاء الإسلام فاحترم ملكية الأفراد للمال، "وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً، لا
يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب،
والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال
أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل. وشدد في السرقة، ففُضِيَ بقطع يد السارق
التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو
مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه
الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على
أموال الناس، فلا يجروا أن يمد يده إليها، وبهذا، الأموال تصان"^(٢).

فمن أنواع الاعتداء على المال العام: السرقة منه، ومما لا شك فيه أن فاعله
اقتترف ذنباً عظيماً، وإثمًا شنيعاً، وعملاً مستقبلاً مستقزراً، وارتركب كبيرة من الكبائر،
فالسرقه محرمة وعقوبتها شديدة أليمة، وقد أجمع المسلمون على حرمة السرقة،
وأجمعوا أن من سرق شيئاً من العمال لزمه رده، أو قيمته إن تصرف فيه كما بينا ذلك
سابقاً.

١- شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٠ - ١٨١).

٢- فقه السنة (٤٨٥/٢).

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

من أنواع الاعتداء على المال العام: الاختلاس، وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن أخطر جرائم التعدي على المال العام، وعرف بأنه: "استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي"^(١).

والاختلاس: هو أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وأخذ الشيء مَخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ. قِيلَ: الْإِخْتِلَاسُ أَسْرَعُ مِنَ الْخُلْسِ، وَقِيلَ: الْإِخْتِلَاسُ هُوَ الْإِسْتِلَابُ. وَيَزِيدُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغْوِيَّ أَنَّهُ: أَخَذُ الشَّيْءِ بِحُضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْرًا مَعَ الْهَرَبِ بِهِ سَوَاءً جَاءَ الْمُخْتَلِسُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا، مِثْلُ أَنْ يَمْدَّ يَدَهُ إِلَى مُنْدِيلِ إِنْسَانٍ فَيَأْخُذَهُ"^(٢). وهو "نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به"^(٣).

ويُفرق بين الاختلاس والنهب: بأن الأخير: يعتمد على الغلبة والقهر، والخطف بسرعة جهرا مع الهرب^(٤). "فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه"^(٥).

ويدخل في الاختلاس: الاستيلاء على المال المملوك لشخص ما، وكذلك أخذ مال عام ممن أوكل إليه إدارة ذلك المال أو المؤسسة، والاستيلاء على المال المملوك للدولة

١- الجرائم التي تسبب الفساد الاقتصادي وعقوباتها في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حسين شحاتة، ص ٢٣.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٨٨).

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٩/ ٣٠٦)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، أحمد بن محمد (١٠/ ٣٠٣)، دار المعارف القاهرة.

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، (٤/ ٩٤)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

والتي فيها حقوق للجميع، وليس حقاً خاصاً لأشخاص بأعينهم، أو نحو ذلك على وجه الخفية، وهذا هو المقصود والمنتشر في العصر الحاضر بصورة مفزعة ومخيفة ومرعبة.

وقد تواترت الأدلة على حرمة الاختلاس، فهو يدخل في الخيانة، وقد حرم الله الخيانة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) الأنفال: ٢٧، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "المكر والخديعة والخيانة في النار"^(١).

وبين النبي أن من صفات المنافقين الخيانة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّعَمِنَ خَانَ"^(٢).

والاختلاس أيضاً يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء الشريعة الإسلامية فحرمت أكل أموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٨) البقرة: ١٨٨ وقال -صلى الله عليه وسلم-: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"^(٣). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُمْ، مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ قُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، ثُمَّ جِئَءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

١- رواه أبو داود في المراسيل، بَابُ التَّجَارَةِ، رقم الحديث (١٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٩).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رقم الحديث (٣٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِيَالِ الْمُنَافِقِ، رقم الحديث (٥٩).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" (٦٧).

تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ^(١).

فـ"السَّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق. لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحد وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق"^(٢).

ولخطورة الاختلاس جاءت السنة النبوية تحذر منه، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"^(٣).

بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الرؤوف الرحيم الذي وصفه ربه بذلك في

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٢٨﴾ : ،امتنع عن الصلاة على رجل

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم الحديث (٩٠٤).

٢- التفسير الوسيط للزحيلي (١ / ٤٥٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٣).

قد غل، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(١).

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

من أنواع الاعتداء على المال العام: خيانة الأمانة بإفساد المال العام وذلك باستخدامه فيما لا مصلحة عامة ترجى منه، أو إهدار عين المال بالإفراط في استخدامها أو التفریط، واستخدام ما يخص العمل بأشياء شخصية لا علاقة للعمل فيها، واستيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في استخدامها فيما هو خارج عن نطاق العمل.

وخيانة الأمانة والتي منها الاعتداء على المال العام بأي صورة من صورته محرم منهى عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ

١- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، رقم الحديث (٢٧١٠)، ورواه النسائي في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غُلَّ، رقم الحديث (١٩٥٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْغُلُولِ، رقم الحديث (٢٨٤٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٥٣)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٥٨٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَظْنُهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، قال فيه ابن نمير عند أحمد: ابن أبي عمرة - وهو عبد الرحمن الثقة، وقال فيه يزيدُ بْنُ هَارُونَ: أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حَبَّانِ الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، والصحيح أن الحديث حديثه، نصَّ عليه الترمذي عقب الحديث رقم (٢٢٩٦)، وأبو حاتم كما في العلل ٣٦١/١، والحافظ في أطراف المسند ٤١٣/٢، وقد رواه غير الإمام أحمد من طريق ابن نمير، فقال: أبو عمرة، على الصواب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا، وتُعْضِده، انظر حاشية مسند أحمد، (٢٥٧/٢٨-٢٥٩)

تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

: - .

والمراد بالأمانة: أمانة الأعمال كما ذكر الطبري - رحمه الله - في تفسيره، حيث قال: والأمانة: الأعمال ^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ :

ومن أنواع الاعتداء على المال العام: بأن ينفق من خول له الإنفاق، وله صلاحيات جعلها له النظام إنفاقاً زائداً عن قدر لا ينبغي أن ينفق فيه، كالإنفاق على ما لا حاجة له فيه، أو أشياء تكميلية تعد من اللهو والزينة، والمجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات على أشخاص بأعينهم، وهم ليسوا أهل كفاءة وخبرة، أو يوجد من هو أفضل عرضاً وأقل تكلفة.

وقد بين سبحانه وتعالى صفات عباده (عباد الرحمن) التي يحبها ربنا ترغيباً في الفعل وبعداً عن الميل عن تلك الصفات، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿١٧﴾ :

والاعتداء على المال العام محرم في الشريعة الإسلامية، لأنه يدخل في الإفساد، وقد حرمه الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٨﴾ :

والإفساد بكل صوره وأشكاله والذي يدخل فيه: إفساد المال العام محرم بالكتاب والسنة، وفاعله مفسد في الأرض، وقد حرم الله الإفساد في الأرض، وأخبر - سبحانه وتعالى - أنه لا يحب هذا الصنف من الناس، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ : ، ونهى - سبحانه - عباده عن الإفساد في الأرض: فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

١- تفسير الطبري (١٣ / ٤٨٥).

مُؤْمِنِينَ ﴿١٦٢﴾ : وبين سبحانه أنه لا يصلح عمل المفسدين، فقال سبحانه

وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ : . وبين ربنا سبحانه وتعالى

عاقبة المفسدين في قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا

فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٦٢﴾ : ، وأخبر سبحانه أنه لعن

المفسدين في قوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿١٦٣﴾

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿١٦٣﴾ : - ، وكانت وصية

موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام أن لا يتبع سبيل المفسدين، قال تعالى:

﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٦٤﴾

: ، وتدخل أيضا تلك الأعمال في الخيانة، خيانة الله والرسول والمؤمنين،

ومن تولى أمرهم، وهي محرمة كما مر معنا من أدلة سابقة.

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله حرم علينا إضاعة المال، وإفساد

المال العام إضاعة له؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،

وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"^(١). وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا،

وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"^(٢).

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في المحافظة على المال العام بما تقتضيه

المصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك فعل عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - وذلك "بعد

الاتفاق الذي تم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويهود خيبر على إصلاح الأرض

جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا" البقرة: ٢٧٣،

رقم الحديث (١٤٧٧).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعِ

وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزْمَةٍ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، رقم الحديث (١٧١٥).

عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض الناس إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^(١). فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: "أفأء الله - عز وجل - خيرَ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله - عز وجل -، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسقي من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فأخرجوا عنا^(٢).

ومن صور خيانة الأمانة وهي من إفساد المال:

- استيلاء المسؤولين على العهد المسلمة إليهم والأمانات الموكلة إليهم، والتصرف فيها بما لا يعود على العمل بفائدة.
- استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية، مثل: السيارات الحكومية وتليفون المكتب.
- المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات عمداً لشخص بعينه مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين.

١- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (٧٠٥/١).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٩٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩٩)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٨٠٥).

• استخدام موقعه ومكانته للتربح لتجارته الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا إضرار بالمال العام؛ لأنه سيدخل فيه حظوظ النفس والعمل بما فيه مصلحته لا مصلحة الجهة التي يعمل لصالحها.

• إرساء الصفقات والعطاءات على شركة أو شريك له منفعة خاصة أو أحد أقاربه، وذلك يدفعه للإجحاف وعدم العدل، وهذا إضرار بالمال العام إذ يدخل المحسوبية والوساطة.

• الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهذه رشوة منهي عنها.

• عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة والتي تؤدي إلى إتلافها أو ضياعها، مثل: إتلاف وسيلة العمل من الآلات التي يعمل فيها عمداً أو إهمالاً خاصة عند اقتراب الجرد السنوي.

• تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفاً^(١).

المطلب الخامس: عدم الالتزام بالعقد المتفق عليه وتضييع الوقت فيما لا فائدة منه والتربح من العمل.

من أنواع الاعتداء على المال العام: عدم وفاء العامل بالعقد المتفق عليه من الالتزام بعدد الساعات، والحصول على إجازات بدون حق، ومما لا شك فيه أن هذا إضرار بالمال العام، والسبب هو دفع راتب للعامل من الأموال العامة، وعدم قيام العامل بعمله على الوجه المطلوب بالتقصير في عمله بأي صورة كانت إضرار بالمال العام.

والله أمر بالوفاء بالعقود حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ، وبين أن العهد مسؤول عنه العبد يوم القيامة، حيث قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾

١- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات مصر، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٣٨-٥١.

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٢﴾ : ، وأخبر أن من صفات المتقين الوفاء بالعهود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ :
ومن صور عدم الالتزام بالعقود وتضييع الوقت المنتشر في العصر الحاضر، وهي من الاعتداء على المال العام:

- عدم الالتزام بالحضور والانصراف.
- إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد.
- تعقيد الإجراءات بقصد ما، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعا.
- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام وتعطيل مصالح الناس.
- استغراق وقت طويل على غير المعتاد والمتعارف عليه بحجة الاستعداد للصلاة وصلاة النافلة، وهدفه تضييع الوقت والهروب من العمل مما يؤدي إلى تعطيل المهام المنوطة به^(١).

* * *

١- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٤١ وما بعدها.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت تدابير واقية من الوقوع في المعاصي التي حرمها الشارع، ومعرفة التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام من الأهمية بمكان لحماية المال العام والمحافظة عليه، وكذلك بيأت التدابير العلاجية لمن وقع في هذه الجريمة للحد من الاعتداء على المال العام ومنع ذلك منعاً تاماً، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

هناك أمور وقائية لحماية المال العام من الاعتداء عليه يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: سد حاجات العمال وإعطائهم ما يسد حاجتهم.

إن سد حاجات العامل المعيشية بإعطائه ما يكفيه سواء من قبل من ولاه، أو من قبل أغنياء المسلمين، وتلمس حاجاته الخاصة والطارئة كعلاج مريض ونحوه مما يجعل نفقاته تزيد عن دخله، سبيل قوي في المحافظة على المال العام، والبعد عن الاعتداء عليه. ولذلك شرعت الصدقة لكل محتاج لتحقيق له الكفاية له ولمن يعول لسد احتياجاتهم، والمحافظة عليهم من اقتراف ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٦٠﴾ : وفي ذلك تحقيق للتكافل والتعاون الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى رقي المجتمع، والمحافظة على ثرواته البشرية والمادية والقيم الأخلاقية الحسنة.

وليعلم من ولاه الله ولاية أنه إن أحسن فيها، وقام على شؤونها، وأدى الأمانة على الوجه الذي يحبه الله رضي الله عنه وأعظم له الأجر والمثوبة، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّتَا

يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا^(١). وبإله من أجر عظيم وثواب جزيل.

ومن أغفل ذلك وأضاع حقوقهم غضب عليه ربه، ورحم الله أبا مسلم الخولاني حين دخل على معاوية بن أبي سفيان وقال له: "إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ما شئته وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية ويوفر جزأها وألبانها فإن هو أحسن رعيته ووفر جزأها حتى تلحق الصغيرة وتسمن العجفاء أعطاه أجره وزاده من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيته وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجز السمينة ولم يوفر جزأها وألبانها غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه الأجر" فقال معاوية: ما شاء الله كان^(٢).

ولأهمية سد حاجات العمال وصي أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: بسد حاجات العمال وإعطائهم ما يغنيهم. فقد قال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعِنْ بأهل الدين على سلامة ديني فإمن أستعِنْ؟ قال: أما إن فعلت فأغنيهم بالعمالة عن الخيانة يقول: "إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون"^(٣).

ثانياً: تربية الأجيال على مراقبة الله وتقوية الوازع الديني.

فتقوية الوازع الديني ومراقبة الله لدى كل فرد من أفراد المجتمع بما فيهم العمال من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه، فاستشعار العامل بقرب الله وإطلاعه عليه دافع للبعد عن فعل ما يفضيه، فكيف يعتدي العامل على المال العام وهو يستشعر أن الله يراه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ : ، كيف

١- رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٧).

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢ / ١٢٥).

٣- الخراج لأبي يوسف (١ / ١٢٦).

يقدم على ذلك وهو يستشعر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لحَفَظِينَ ١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ١١ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ١٢﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ١٣ ﴿وَلَنْ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ١٥ ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ١٦﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ١٧ ﴿ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿ . . . : .

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته على مراقبة الله، واستشعار معيته، فسبيل الأمان في البعد عما يغضب الله، والتعدي على حدوده، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"^(١). ولما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإحسان قال: "الإحسان أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"^(٢).

فإذا استشعر العبد مراقبة الله وأنه محاسب مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ووضع نصب عينيه أنه كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث، (١٧٨)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٦٥٥).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ لقمان: ٣٤، رقم الحديث (٤٧٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدَرِ وَعِلَامَةِ السَّاعَةِ، رقم الحديث (٨).

شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَمِلَ^(١)، خاف من الاعتداء على المال العام بأي صورة من صورهِ، وكبح نفسه الأمانة بالسوء.

فالمؤمن لا يعتدي على المال العام والوازع الديني في قلبه، فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن كما أخبر نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحِقُ مَعَهُنَّ: "وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"^(٢).

فمراقبة الله والخوف منه تدفع المسلم للتخلي بمحاسن الأخلاق واتباع أوامر الدين والتي منها: الأمانة والتقوى والعفة والتي تمنع من الاعتداء على المال العام. ولأهمية الاتصاف بمكارم الأخلاق والتي تنبع عن مراقبة الله وخشيته كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اختار عماله تحرى أن يتصف بالأمانة والتقوى، فلما "جاء أهلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: "لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ"، قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ"^(٣).

١- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٢٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ وَالتَّيْبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْثَرُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَكُمْ فِيهِ نَقِيلٌ﴾ المائدة: ٩٠، رقم الحديث (٥٥٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَبَلِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ، رقم الحديث (٥٧).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، رقم الحديث (٧٢٥٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رقم الحديث (٢٤٢٠).

ولما كانت مراقبة الله وتقواه من أهم الأسباب في حفظ المال العام اشترطت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى توافر شروط في كل من يعمل في دواوين الحكومة، وهي التحلي بمكارم الأخلاق، والتي تستقى من التقوى ومراقبة الله - عز وجل - حيث اشترطوا فيمن يتولى ولاية "أن يكون حرًا مسلمًا، عاقلًا صادقًا، أديبًا، فقيهاً، عالمًا بالله تعالى، كافيًا فيما يتولاه، أمينًا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبًا للشكر، عاشقًا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال، حلو اللسان، له جرأة بيت بها الأمور من حكم البديهة، وفيه تؤدة يقف بها فيما لا ينصرح على حد الرؤية، يعامل الناس بالحق على أقرب طرقه وأسهل وجهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان، ويصفح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير، ويكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغالة، مؤدب الخدام، لا يقبل هدية، ولا يقبل من أحد عطية، ولا يقصد في أحد بغيبة أو نميمة، ولا يظهرها ما بينه صداقة أو عداوة"^(١).

ثالثًا: مراقبة العامل ومتابعته ومحاسبته.

ويقصد بالرقابة على العامل "وجوب اتباع الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانتها وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عملية المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وزجره والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام"^(٢).

١- أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، د. حسين شحاتة، مكتبة التقوى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١٠٨ وما بعدها.

٢- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين ريان، ص ١٠.

إن مراقبة العامل ومتابعته من قبل السلطة المخولة لها ذلك وإنزال العقوبة على المعتدي من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه، ولذلك كان الخلفاء -رضي الله عنهم- ومن سار على دربهم يراقبون الولاة والعمال، ويعزلون من يجدون منه تقصير بإفراط أو تفريط، وينزلون العقوبة على المعتدي أو المقصر بأشد العقوبات ليرتدع من تسول له نفسه بالاعتداء أو التقصير في عمله.

لقد كان الخلفاء -رضي الله عنهم- من أحرص الناس على مراقبة العمال ومحاسبتهم، ولا أدل على ذلك من موقف الصديق -رضي الله عنه- حين ولى يزيد بن سفيان فقال له: "يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رثي منك وذلك شيء خلوت به في نفسك وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف أنت وكيف ولايتك وأخبرك، فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك وقد وليتك عمل خالد بن سعيد ثم أوصاه بما يعمل به في وجهه"^(١).

وكذلك ما كان يفعله الصديق -رضي الله عنه- مع عماله فحين رجع معاذ -رضي الله عنه- من اليمن إلى المدينة واستقبله الصديق -رضي الله عنه- وكان من عاداته مراقبة عماله ومحاسبتهم بعد فراغهم، قال الصديق لمعاذ: ارفع حسابك. فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟^(٢). فكان يحاسب على الإيرادات والنفقات. وقد أمر الصديق عامله يزيد بن أبي سفيان على معاقبة من يغفل عن أداء عمله المكلف به، حيث قال له: "وَأَكْثَرُ حَرَسَكَ وَبَدَدَهُمْ فِي عَسْكَرِكَ، وَأَكْثَرُ مُفَاجَأَتِهِمْ فِي مَحَارِسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُمْ بِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ غَفَلَ عَنْ مَحْرَسِهِ فَأَحْسِنْ أَدَبَهُ وَعَاقِبِهِ فِي غَيْرِ إِفْرَاطٍ"^(٣).

١- تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥ / ٢٤٤).

٢- عيون الأخبار (١ / ١٢٥)، والانتشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، ص ٢٢٤.

٣- الكامل في التاريخ (٢ / ٢٥٠).

ومن أمثلة مراقبة العمال ومحاسبتهم ما فعله الفاروق -رضي الله عنه- مع عياض بن غنم بسبب اعتدائه على أموال المسلمين لما علم أنه يلبس الرقيق من الثياب واتخذ حاجباً على بابه، وفي نظر عمر أن هذا نوعاً من الترف وتضييع لأموال المسلمين. فعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا: أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنَا، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا، وَلَا يَأْكُلَ تَقِيًّا، وَلَا يُغْلِقَ بَابًا دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذَا هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: يَا عُمَرُ أَتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِكَ عِيَاضَ بْنِ غَنَمٍ عَلَى مِصْرٍ وَقَدْ لَيْسَ الرَّقِيقُ، وَاتَّخَذَ الْحَاجِبَ قَدْعًا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَكَانَ رَسُولُهُ إِلَى الْعُمَّالِ فَبَعَثَهُ وَقَالَ: اثْنَيْنِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَاتَاهُ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهِ حَاجِبًا، فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ. قَالَ: أَجِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: دَعْنِي أَطْرَحُ عَلَيَّ قَبَائِي. فَقَالَ: لَا، إِلَّا عَلَى حَالِكِ هَذِهِ. قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ قَالَ: انْزِعْ قَمِيصَكَ. ودعا بمدرعة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال: الْبَسْ هَذِهِ المدرعة وَخُذْ هَذَا الْعَصَا وَارْعَ هَذِهِ الْغَنَمَ وَاشْرَبْ وَاسْقَمْ مَنْ مَرَّ بِكَ وَاحْفَظِ الْفَضْلَ عَلَيْنَا. أَسْمَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ... قَالَ: انْزِعْ وَرَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَامِلٌ يُشَبِّهُهُ^(١). أي رجع إلى قول عمر -رضي الله عنه- وإنقاد للحق.

وعلى الأجهزة المنوط بها المتابعة والرقابة على المال العام:

- المتابعة المستمرة للاطمئنان على أن منافع المال العام تقدم للناس بيسر وسهولة.
- تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع المال العام وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولاً بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للمنافع العامة^(٢).

١- الخراج لأبي يوسف ص ١٢٩-١٣٠.

٢- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٥٦.

رابعاً: توعية المجتمع بالمحافظة على المال العام وبيان خطورة وعظم جرم المعتدي عليه.

فتوعية أفراد المجتمع بخطورة التعدي على المال العام وعظم الجرم الذي ارتكبه المعتدي في حق أمته، وأنه سترد حقوق هؤلاء من حسناته يوم القيامة سبيل مانع وعلاج قوي من الاعتداء على المال العام، فأبي خسارة وهلاك أن تؤخذ حسنات الفرد لغرمائه ومن ظلمهم، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الحقيقة؛ لتكون زاجراً لمن تسول له نفسه باقتراف تلك الجريمة الشنعاء، فعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"^(١). وعن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ"^(٢).

وحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الظلم، ومن أنواع الظلم الاعتداء على مال المسلمين العام، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - أن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ ليحذر الفرد المسلم من اقترافه ويخاف من ارتكابه، فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ"^(٣).

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨١).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨٢).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٧٨).

وأخبر أن الله حرم الظلم بجميع أنواعه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"^(١).

وبين أن من حقوق الإخوة الإسلامية ألا يظلم المسلم أخاه المسلم، فعَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

وحذر من الكسب الحرام ويدخل فيه: الكسب من الاعتداء على المال الحرام، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ يَحْقِقْهُ بُورْكٌ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مَتَخَوِضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ"^(٣). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ"^(٤). وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ"^(٥).

- ١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٧٧).
- ٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨٠).
- ٣- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِزِ الْمَالِ، رقم الحديث (٢٢٧٤) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٩٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٢٢٥١).
- ٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩٤٦) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة، حاشية مسند أحمد (٧ / ٥٩)، والحديث رواه البخاري كتابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّدُ بَيْنَهُمْ تَائِثَةٌ﴾ (٣٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ (٣٣) ﴿الْقِيَامَةِ: ٢٢ - ٢٣، رقم الحديث (٧٤٤٥)، بلفظ: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِمين كاذبة، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْتَوُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنُ بِهِمْ تَمَآ قِيلًا أُولَٰئِكَ لَا تَحْكُمُ فِي الْأَحْزَانِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٧٧ الآية، صحيح البخاري (٩ / ١٣٣).
- ٥- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ، رقم الحديث (٢٣٣٦)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٥٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١٩) : ، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ : ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" (١).

خامساً: تربية الأجيال على اعتقاد أن الأرزاق مقدرة مكتوبة والإنسان في بطن أمه ولن يأخذ فرد إلا ما كتب له.

فإذا اعتقد الفرد المسلم أن الأرزاق قد كتبت وقضي الأمر فيها وكل فرد في بطن أمه، ووعى الإنسان ذلك، ورسخ هذا المفهوم في نفسه، وعلم أنه لن يأخذ إلا ما كتب وقدر له كان ذلك علاج قوي من الاعتداء على المال العام، وسيدفع الفرد إلى الرضا بما قسم الله وكتبه له.

وقد حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على ترسيخ أنه لن يأخذ أحد أكثر مما قدر وكتب له في نفوس الصحابة، ليكون أدعى إلى رضا النفس وطمأنينتها، وعدم تعدي حدود الله في جمع الأموال وغيرها، فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: "هَلُمُّوا إِلَيَّ"، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالَ: "هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَالَمَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ" (٢).

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث (١٠١٥).

٢- رواه البزار في مسنده، رقم الحديث (٢٩١٤)، وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَهَذَا الْإِسْنَادِ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٠٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"^(١).

وليُعلم العامل أن الأرزاق قد قسمت فلن يأخذ إنسان أكثر مما كتبه الله له، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَثِقِهِ"^(٢).

وليتذكر العامل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ"^(٣).

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رقم الحديث (٢٢٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، رقم الحديث (٢٦٤٣).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٦٧٢)، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٣٠١)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي صحيح. حاشية المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٨٢/٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ، رقم الحديث (١٤٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ، رقم الحديث (١٠٢٣).

سادسا: الأسوة الحسنة من قبل المسؤولين.

فالقُدوة الحسنة لها أثرها في وقاية المجتمع في المحافظة على المال العام، فإذا نظر الموظف فوجد المسؤول عنه محافظاً على المال العام، في ترشيده واستخدامه كان دافعاً له في الاقتداء به.

ولقد حرص سلفنا الصالح على أن يكونوا قدوة صالحة لمن ولاهم الله عليهم، فهذا هو صديق الأمة يرد ما أخذه من نفقة مقابل عمل عمله ووظيفة أداها ورعاً وتقوى مع أنه حق له، فقد روي أنه: "تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ كَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَدْعِنِي حَتَّى أَصْبَتُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِنْ حَاطَ بِي الَّذِي يُمْكِّنُ كَذَاً وَكَذَا فِيهَا، فَلَمَّا تُوَفِّيَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مَقَالاً، وَأَنَا وَالِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكُمْ"^(١).

"ويظهر من هذه المواقف تورع الصديق عن المال العام، فقد ترك هذا الخليفة العظيم تجارته، وتخلّى عن ذرائع كسبه اشتغالاً عنها بأمور المسلمين، وقياماً بوظائف الخلافة، فيضطر إلى أخذ نفقته من بيت المال بما لا يزيد عن الحاجة إلى سد الجوع وستر العورة، ثم هو يؤدي للمسلمين خدمة هيهات أن تؤدي حقها الخزان، ولما أشرف على وفاته وعنده فضلة من مال المسلمين، وهي ذلك المتاع الحقيقير يأمر بردها إلى المسلمين ليلقي ربه آمناً مطمئناً، نزيه القلب طاهر النفس، خفيف الحمل إلا من التقوى، فارغ اليدين إلا من الإيمان، إن في هذا لبلاغاً، وإنها لموعظة لقوم يعقلون. كما أن ما قام به من الوصية بتعويض بيت مال المسلمين بأرضه المذكورة مقابل ما أنفق على نفسه وعياله منه،

١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٤ / ١٢٧)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وكان ورعاً منه ورغبة في أن يكون عمله في الولاية تطوعاً وخالصاً لله تعالى، بعيداً عن أي حظ من حظوظ الدنيا^(١).

أما عن ابن الخطاب فحدث ولا حرج، وقصصه في هذا الباب مشهورة معلومة، وبكفي في هذا المقام ذكر شهادة علي -رضي الله عنه- حين قال له: عففت فعفّت الرعية، ولورتعت لرتعوا، فقد روي أنه: لما رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مقدار ما وصل إليه من أموال إلى المدينة، قال: "إن جيشاً أدى هذا لذو أمانة". فأجابه علي -رضي الله عنه-: "عففت فعفّت الرعية، ولورتعت لرتعوا"^(٢). وقال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مال عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا للأماناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولورتعت لرتعوا^(٣).

ويعلن سياسته في المحافظة على المال العام في خطبة له، حيث قال: "ألا وإني ما وجدت صلاحاً ما ولاني الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله. ألا وإني ما وجدت صلاحاً هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل. ألا وإنا أنا في مالكم كوالي اليتيم، إن استغنييت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^(٤). وقال عمر بن الخطاب: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم. إن

-
- ١- الانسراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، علي محمد محمد الصلابي، ص ٣٩٦، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - ٢- انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (٢/ ٣٦٠).
 - ٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٢٦-٢٧.
 - ٤- نثر الدر في المحاضرات (٢ / ٢٢).

اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ^(١). وقال: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَفْسِمُهُ^(٢).

بل كان من حرص الفاروق -رضي الله عنه- على المحافظة على المال العام ما فعله مع ولده عاصم: حين قال له: ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن إليه إلا بحقه وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته، ولنترك لعاصم يقص علينا خبر ما دار بينه وبين أبيه وهو يدل دلالة واضحة على حرص الفاروق على حفظ أموال المسلمين وعدم إنفاقها فيما لا يحل له. فعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرٌو فَاثْبُتْهُ وَهُوَ فِي مَصْلَاهُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ الظُّهْرِ. قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ إِلَيْهِ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلَيْتُهُ عَادَ أَمَانَتِي وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ شَهْرًا مِنْ مَالِ اللَّهِ. وَلَكِستُ بِزَائِدِكَ وَلَكِنِّي مُعِينُكَ يَثْمُرُ مَالِي بِالْغَابَةِ فَاجِدُدْهُ فَبِعَهُ ثُمَّ اثْبُتْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ مِنْ تَجَارِهِمْ فَمُمْ إِلَى جَنْبِهِ. فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَاسْتَشْرِكْهُ فَاسْتَنْفِقْ وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ^(٣). ويعلق أبو عبيد بقوله: "أَفَلَا تَرَاهُ قَدْ قَطَعَ الْإِجْرَاءَ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ لَرَوَيْتُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُهُ عَنْهُ"^(٤).

وأخبر الفاروق -رضي الله عنه- رعيته أن من مهام الولاية تعليمهم الدين والمحافظة على المال العام، حيث قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ عُمَّالًا لِيُضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسَتَّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّنَّ مِنْهُ"^(٥).

١- الطبقات الكبرى، (٣ / ٢٠٩).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر رجاله ثقات، حاشية مسند أحمد (٢٥ / ٢٤٦).

٣- الطبقات الكبرى (٣ / ٢١٠).

٤- الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٩٦).

٥- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٤).

وعلي - رضي الله عنه - يعلن حفظه للمال العام ويرسم ملامح سياسته في أول خطبة يخطبها بعد أن بويغ بالخلافة حين اجتمع الناس إليه فقال: "إني قد كنت كارهًا لأمركم، فأبیتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، إلا أن مفاتيح ممالككم معي، ألا وإنه ليس لي أن أخذ منه درهمًا دونكم، رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد عليهم، ثم بايعهم على ذلك^(١).

ومن أروع ما يذكر في هذا الباب ما ذكره موسى بن عقبة قال: لما ولي عياض بن غنم قديم عليه نفر من أهل بيته يطلبون صلته، فلقى بهم بالبشر وأنزلهم وأكرمهم، فأقاموا أيامًا، ثم كلموه في الصلة، وأخبروه بما لقوه من المشقة في السفر رجاء صلته، فأعطى كل رجلٍ منهم عشرة دنانير، وكانوا خمسة، فردوها وتسخطوا ونالوا منه فقال: أي بني عم، والله ما أنكر قرابتكم ولا حقكم ولا بعد شقتكم، ولكن والله ما خلصت إلي ما وصلتكم به إلا ببيع خادمي وبيع ما لا غنى لي عنه فأعذروا، قالوا: والله ما عذرَكَ الله فإنك والي نصف الشام، وتُعطي الرجل منا ما جهده يبلغه إلى أهله، قال: فتأمروني أن أسرق مال الله، فوالله لئن أشق بالمنشار أحب إلي من أن أخون فلسًا أو أتعدى، قالوا: عذرناك في ذات يدك، قولنا أعمالًا من أعمالك نؤدي ما يؤدي الناس إليك، ونصيب من المنفعة ما يصيبون، فأنت تعرف حالنا، وأنا ليس نعدو ما جعلت لنا، قال: والله لا ي أعرفكم بالفضل والخير، ولكن يبلغ عمر أبي وليت نفرًا من قومي فيلومني، قالوا: فقد ولاك أبو عبدة وأنت منه في القرابة بحيث أنت فأنفذ ذلك عمر، فلو وليتنا أنفذه، قال: إني لست عند عمر كأي عبدة، فمضوا لا يمين له، ومات ولا مال له، ولا عليه دين لأحد^(٢)، ولو أردنا الاستقصاء في هذا الباب لطال المقام.

١- المرجع السابق (٤ / ٤٢٨).

٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤ / ٣٠٥).

سابعاً: تولية المناصب لأصحاب الكفاءات العلمية وأهل الأمانة والورع والتقوى.

إن من التدابير الواقية من الاعتداء على المال العام: تولية المناصب والوظائف لمن تتوفر فيه الشروط المؤهلة لهذا العمل، أصحاب الكفاءات العلمية والأمانة والتقوى والخوف من الله والورع، فتولية المناصب يستلزم الكفاءة العلمية والدين، ليحفظ ما ولي عليه، ويقوم بالمهمة المنوطة به على أكمل وجه، قال يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٥٥) : ، فلما قال له الملك: "إِنَّكَ عِنْدَنَا قَدْ بَقِيتَ ذَا مَكَانَةٍ وَأَمَانَةٍ، قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٥٥) يوسف: ٥٥، وَذَكَرَ أَنَّهُ ﴿حَفِيظٌ﴾ أَي: خَازِنٌ أَمِينٌ، ﴿عَلِيمٌ﴾ ذُو عِلْمٍ وَبَصَرٍ بِمَا يَتَوَلَّاهُ. قَالَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ: حَفِيظٌ لِمَا اسْتَوْدَعْتَنِي، عَلِيمٌ بِسِنِي الْجَدْبِ^(١). فمن استشعر الأمانة الموكلة إليه والتي منها المال العام حافظ عليه، فلم يقصر أو يفرط، لعلمه أنه مؤتمن على عمله، وهو مسؤول عنه أمام الله ومحاسب عليه.

ولقد فطنت الدولة الإسلامية لأهمية توفر تلك الشروط وسبقت جميع النظم الحديثة المعاصرة التي طبقت في العصور الحديثة، فكانت تشترط في تعيين أصحاب المناصب: الاتصاف بالعلم والخلق والكفاءة مهتدية بهدي القرآن، حيث بين - سبحانه وتعالى - في كتابه أن اختيار طالوت ملكاً لما يتصف به من صفات فاق بها غيره، حيث قال . سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٩٧) : . واختار النبي - صلى الله عليه وسلم - نقباء

الأنصار ليلة العقبة على شرط الكفاءة حيث قال: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ"، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَثَلَاثَةٌ

١- تفسير ابن كثير، (٤ / ٣٩٥).

مِنْ الْأَوْسِ^(١)، بل المتتبع لسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - يجد أن اختياره كان دائماً على توفر شروط الأمانة مع الكفاءة، وقد ذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية كلاماً نفيساً في الكفاءة والأمانة فليراجع^(٢).

بل أوجب ابن تيمية - رحمه الله - على ولي الأمر اختيار أصحاب الكفاءات والأمانة لتولية الأعمال، حيث قال: "وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَلَايَاتِ مِنْ نَوَابِهِ عَلَى الْأُمُصَارِ، مِنَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نَوَابُ ذِي السُّلْطَانِ، وَالْقَضَاءِ، وَنَحْوِهِمْ. وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمَقْدَمِي الْعَسَاكِرِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَوَلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنَ الْوُزَرَاءِ، وَالْكَتَّابِ، وَالشَّيَاطِينِ، وَالسَّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنْيِبَ وَيَسْتَعْمَلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلُ لِكَوْنِهِ طَلَبُ الْوَلَايَةِ، أَوْ سَبَقَ فِي الطَّلَبِ؛ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْمَنْعِ، فَإِنْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا"^(٣) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَسَدِّدُهُ"^(٤). رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. فَإِنْ عَدَلَ عَنْ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٩٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن.

حاشية مسند أحمد (٢٥ / ٩٥).

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٥ وما بعدها.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب كَفَارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْجُنْثِ وَبَعْدَهُ، رقم الحديث (٦٧٢٢).

٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٠٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِي طَلَبِ

الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، رقم الحديث (٣٥٧٨)، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث، (٧٠٢١).

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ، وقال الذهبي: صحيح. المستدرک على

الصحيحين للحاكم (٤ / ١٠٣).

الْحَقِّ الْأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مِرَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ جَنْبٍ؛ كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَارَسِيَّةِ، وَالتُّرْكِيَّةِ، وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِيُضِغْنَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ عَدَاوَةً بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) : ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) : فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحَبِيبِهِ لَوْلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُوْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظُهُ، يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةً مَنْ يَدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ، يَثْبِتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يَعَاقِبُهُ اللَّهُ بِتَقْيُصِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيَذْهَبُ مَالُهُ^(١).

وكذلك من التدابير الواقية من الاعتداء على المال العام؛ جعل أصحاب الولايات والمناصب أهل الشورى والمشورة المقربين إليهم من أصحاب الكفاءات والأمانة والتقوى، وقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تحرص على ذلك، ولا أدل على ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لما قدم المدينة، "دَعَا عَشْرَةَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرِ تُوْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ، إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ، أَوْ بِرَأْيٍ مِنْ حَضَرَ مِنْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى، أَوْ يَبْلَغُكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي ظُلَامَةً، فَأَحْرِجْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي، فَخَرَجُوا مِنْ

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٧-٩.

عِنْدِهِ يَجْزُوهُ خَيْرًا، وَأَفْتَرَقُوا عَلَى ذَلِكَ^(١). فجعل أصحاب الكفاءة والعلم والتقوى من أهل الشورى والمشورة تدبير وقائي للمحافظة على المال العام؛ إذ إنهم أعلم الناس بأحكام الشرع ومعرفة مراد الله وسنة رسوله فيدلون عليها ويحذرون من مخالفة غير هذا الطريق.

فمن التدابير الواقية للمحافظة على المال العام: اختيار أصحاب الوظائف على أساس الكفاءة والحكمة والخبرة والتقوى، فالمستوى التعليمي والقدرات والخبرات والتقوى لها دور فاعل في تأدية العمل على الوجه المنشود، ولو ترك الأمر للأهواء والعلاقات والمصالح لانعدمت الكفاءة وتولى من هو ليس أهلاً لها، ولسلك الاعتداء على المال العام طريقه.

وأختم الحديث عن هذا التدبير الوقائي المهم في المحافظة على المال العام بتذكير لأصحاب الولايات بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ"^(٢).

ثامناً: تربية الأجيال على من رأى مალًا يعتدى عليه وجب عليه رفع الأمر بالطرق المشروعة إلى الجهات المنوطة بها والتي كلفت من قبل ولاية الأمور.

فتربية الأجيال على رفع كل مظلمة رأي فيها فرد تأكد من مال يعتدى عليه إلى الجهات المنوطة والتي كلفها ولاية الأمور لكف المعتدي وإيقافه عند حده، وردع من

١- البداية والنهاية، (١٢ / ٤٠٥).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: لَا يُؤَلَّى الْوَالِي امْرَأَةً، وَلَا فَاسِقًا، وَلَا جَاهِلًا أَمَرَ الْقَضَاءِ، رقم الحديث (٢٠٣٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٠٢٣)، بلفظ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ". وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤ / ١٠٤).

تسول له نفسه على الإقدام على مثل هذا الفعل، وهذا تدبير وقائي للمحافظة على المال العام.

والأصل في الجهات المنوطة بها فتح أبوابهم لكل من يرفع مثل هذه المظالم واضعين نصب أعينهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ، وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكِنَتِهِ"^(١).

قدوتهم وأسوتهم أخبار الأئمة الفضلاء والخلفاء الأبرار أمثال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - الذي كان يقول: من كانت له مظلمة فليرفعها، حيث لما ولي الخلافة "أتاه ابنه عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع؟ قال: يا بني أقيل، قال: تقيل ولا ترد المظالم إلى أهلها؟ فقال: إني سهرت البارحة في أمر سليمان، فإذا صليت الظهر رددت المظالم. فقال له ابنه: ومن لك أن تعيش إلى الظهر؟ قال: ادن مني أي بني، فدنا منه فقبل بين عينيه وقال: الحمد لله الذي أخرج من صليبي من يعينني على ديني، ثم قام وخرج وترك القائلة وأمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبي أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه. ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه، فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها، سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم، مما كان في أيديهم بغير استحقاق، فاستغاث بنو مروان بكل واحد من أعيان

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٠٣٣)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم الحديث (١٣٣٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم (٦٢٩).

الناس، فلم يفدهم ذلك شيئاً، فأتوا عمتهم فاطمة بنت مروان - وكانت عمته - فشكوا إليها ما لقوا من عمر، وأنه قد أخذ أموالهم ويستنقصون عنده، وأنه لا يرفع بهم رأساً، وكانت هذه المرأة لا تحجب عن الخلفاء، ولا ترد لها حاجة، وكانوا يكرمونها ويعظمونها، وكذلك كان عمر يفعل معها قبل الخلافة، وقامت فركبت إليه، فلما دخلت عليه عظمها وأكرمها؛ لأنها أخت أبيه، وألقى لها وسادة، وشرع يحادثها، فرأها غضبي وهي على غير العادة، فقال لها عمر: يا عمة مالك؟ فقالت: بنو أخي عبد الملك وأولادهم يهانون في زمانك وولايتك؟ وتأخذ أموالهم فتعطيها لغيرهم، ويسبون عندك فلا تنكر؟ فضحك عمر وعلم أنها متحملة، وأن عقلها قد كبر، ثم شرع يحادثها والغضب لا يتحيز عنها، فلما رأى ذلك أخذ معها في الجد، فقال: يا عمة! اعلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فلم يستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولي ذلك النهر رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس بعده يكرون السواقي حتى تركوه يابساً لا قطرة فيه، وأيم الله لئن أبقائي الله لأردنه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالي لا يزيل ذلك، فكيف يستطيع أن يزيل ما هوناء عنه في غيرهم؟ فقالت: فلا يسبوا عندك؟ قال: ومن يسبهم؟ إنما يرفع الرجل مظلمته فأخذ له بها^(١).

بل كان . رحمه الله . يعلن على الملأ؛ وأنا معول كل مظلوم، فقد أعلن في موسم الحج "إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ ظُلْمٍ مَنْ ظَلَمَكُمْ، وَعَدُوٌّ مِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيْتُهُ أَوْ تَعَمَّدْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنِّي، أَوْ أَمْرًا خَفِيَ عَلَيَّ لَمْ أَتَعَمَّدْهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِّي مَغْفُورًا لِي، إِذَا عَلِمَ مِنِّي الْحَرِصَ وَالْإِجْتِهَادَ، أَلَّا وَإِنَّهُ لَا إِذْنَ عَلَى مَظْلُومٍ دُونِي،

وَأَنَا مِعْوَلٌ كُلِّ مَظْلُومٍ، أَلَا وَآيُ عَامِلٍ مِنْ عُمَالِي رَغِبَ عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ صِيرْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكُمْ، حَتَّى يَرَا جَعِ الْحَقُّ، وَهُوَ ذَمِيمٌ، أَلَا
وَإِنَّهُ لَا دَوْلَةَ بَيْنَ أَغْنِيَائِكُمْ، وَلَا أَثَرَةَ عَلَى فُقَرَائِكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ فَيْئِكُمْ، أَلَا وَآيَمَا وَارِدٍ وَرَدَ
فِي أَمْرِ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَامًّا مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَلَهُ مَا بَيْنَ مِائَتَيْ دِينَارٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ دِينَارٍ
عَلَى قَدْرِ مَا نَوَى مِنَ الْحَسَنَةِ، وَتَجَشَّمَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا لَمْ يَتَعَاطَمَهُ سَفَرٌ
يُحْيِي اللَّهُ بِهِ حَقًّا لِمَنْ وَرَاءَهُ^(١).

وقد حث الصديق -رضي الله عنه- أفراد رعيته على تقديم النصيحة له إن خالف
حكمًا من أحكام الله، فلما بوبع بالخلافة خطب الناس فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وَلَّيْتُ
عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ،
وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقُّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالْقَوِيُّ
فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا يَدْعُ قَوْمُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتْ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمْ الْبَلَاءُ،
أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى
صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ"^(٢).

واقطف أثره الفاروق -رضي الله عنه- حيث لما ولي الخلافة خطب الناس فكان
مما قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِكَفِّهَا عَنِّي، وَأَعِينُونِي عَلَى
نَفْسِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْضَارِي النَّصِيحَةَ فِيمَا وَلَّانِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِكُمْ
". ثُمَّ نَزَلَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَقَى بِمَا قَالَ، وَزَادَ: فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ عَلَى أَهْلِ
الرَّيْبِ وَالظُّلْمِ، وَالرَّفْقِ بِأَهْلِ الْحَقِّ مَنْ كَانُوا"^(٣).

١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ٢٩٢).

٢- جامع معمر بن راشد، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، (١١ / ٢٣٦)، برقم (٢٠٧٠٢).

٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، بَابُ جَمَاعِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سِيَاقُ مَا رُوِيَ فِي
تَرْتِيبِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا اسْتَخْلَفَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (٧ / ١٤٠٦) برقم (٢٥٢٦)، والاعتقاد للبيهقي، بَابُ اسْتَخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ

وحرص معاوية - رضي الله عنه - على تقديم النصيحة له من قبل رعيته حيث خطب الناس فقال: "إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفِيءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا وَالْفِيءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمَنَاهُ بِأَسْيَافِنَا^(١)، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ،

بُنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص ٣٦١.

١- الأصل أن تكون النصيحة سرّاً لا علانية، فليس من أدب النصيحة، ولا من أخلاق الإسلام المناصحة أمام العامة، فإن فعل مثل هذا يُفْضَى إلى نذير شر وحصول سوء، بسبب ظن السوء في الولاة وتقليل مكانتهم عند العامة، ولن تؤتي النصيحة ثمرتها المرجوة، فيجب أن يُراعى أن تكون المناصحة سرّاً حتى لا يكون المرء عوناً للشيطان على أخيه، فإن النصيحة في ملاء يعين الشيطان على المنصوح، وربما دفعه ذلك إلى الانتقام لنفسه، وأيقظ في نفسه مداخل الشرور وأغلق أبواب الخير على الغير، وضعفت قابلية الانتفاع بالنصيحة في قلبه، فإذا كانت النصيحة سرّاً كانت أدعى إلى الاستجابة عند من تقدم له، وعندها تؤتي ثمرتها المرجوة.

ولقد حرص سلفنا الصالح رحمهم الله على النصيحة في السر دون العلن، وكان سلفنا الصالح إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً، قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الخلائق فإنما يريد الشنعة". تاريخ دمشق، (١٨/٦)، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعبر". فيض القدير، المناوي، (٤١٦/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ويقول ابن حبان رحمه الله: "النصيحة تجب على الناس كافة على ما ذكرنا قبل، ولكن إبداءها لا يجب إلا سرّاً، لأن من وعظ أخاه علانية فقد شانه، ومن وعظه سرّاً فقد زانه، فإبلاغ المجهود للمسلم فيما يزين أخاه أخرى من القصد فيما يشينه". روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان أبو حاتم، ص ١٩٦، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وإذا نصحت فانصح سرّاً لا جهراً، وتعرض لا تصريح، إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك، فلا بد من التصريح". الأخلاق والسير، ص ١٠٣. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه في وعظه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه". شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/٢٤).

فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحَمَ الْقِرَدَةُ"، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي، أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ"^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من أحرص الناس على طلب النصيحة المتعلقة بشؤون الرعية وجعل ذلك من شروط صحبته حيث خطب الناس فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ صَحَبَنَا فَلْيُصْحَبْنَا بِخَمْسٍ، وَإِلَّا فَلْيُفَارِقْنَا؛ يَرْفَعُ إِلَيْنَا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا، وَيُعِينُنَا عَلَى الْخَيْرِ بِجَهْدِهِ، وَيَدُلُّنَا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى مَا لَا نَهْتَدِي إِلَيْهِ، وَلَا يَغْتَابُنَا عِنْدَنَا الرِّعْيَةَ، وَلَا يَعْزِضُنَا فِيمَا لَا يَعْنيهِ، فَانْقَشَعَ عَنْهُ الشُّعْرَاءُ وَالْخُطَبَاءُ، وَثَبَتَ مَعَهُ الْفُقَهَاءُ وَالزُّهَادُ، وَقَالُوا: مَا يَسْعُنَا أَنْ نَفَارِقَ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى يُخَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ"^(٢).

فالسعيد ممن ولاه الله ولاية فجعل له معيناً صالحاً يذكره إذا نسي ويعينه إذا احتاج، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ"^(٣). وقال - صلى الله عليه وسلم -: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى"^(٤).

إن رفع المظالم لمن رأى إهدار المال إلى ولاية الأمور بطرقها المشروعة ومراعاة الضوابط والآداب الشرعية تدبير وقائي، حيث يخاف المعتدي ويقف عند اعتدائه لعلمه

١- مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث (٧٣٨٢)، وقال حسين أسد: إسناده صحيح. حاشية مسند أبي يعلى الموصلي (١٣ / ٣٧٤).

٢- البداية والنهاية. (١٢ / ٦٩١).

٣- رواه النسائي في سننه، كتابُ البَيَعَةِ، وَزِيرُ الْإِمَامِ، رقم الحديث (٤٢٠٤) وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٩٤)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٩٦).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، رقم الحديث (٧١٩٨).

بأخذ ولي الأمر على يديه ومنعه من اعتدائه، ورحم الله أبو يوسف القاضي حين نصح أبا جعفر المنصور بالنظر في مظالم الرعية والأخذ على أيديهم حيث قال له: "فَلَوْ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُلُوسِ لِمِظَالِمِ رَعِيَّتِكَ فِي الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ مَجْلِسًا وَاحِدًا تَسْمَعُ فِيهِ مِنَ الْمَظْلُومِ وَتُنْكِرُ عَلَى الظَّالِمِ رَجَوْتَ أَنْ لَا تَكُونَ مِمَّنْ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجْلِسُ إِلَّا مَجْلِسًا أَوْ مَجْلِسَيْنِ حَتَّى يَسِيرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ فَيَخَافُ الظَّالِمُ وَفُوقَكَ عَلَى ظُلْمِهِ، فَلَا يَجْتَرِئُ عَلَى الظُّلْمِ وَيَأْمَلُ الضَّعِيفُ الْمُقْهُورُ جُلُوسَكَ وَنَظْرَكَ فِي أَمْرِهِ فَيَقْوَى قَلْبُهُ وَيَكْثُرُ دَعَاؤُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ الْاسْتِمَاعُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَجْلِسُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُتَظَلِّمِينَ نَظَرْتَ فِي أَمْرِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ وَفِي أَمْرِ طَائِفَةٍ أُخْرَى فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ، وَلَا تُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ إِنْسَانًا عَلَى إِنْسَانٍ، مَنْ خَرَجَتْ قِصَّتُهُ أَوَّلًا دُعِيَ أَوَّلًا وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ. مَعَ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ الْعَمَالُ وَالْوَلَاةُ أَنَّكَ تَجْلِسُ لِلنَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لَيْسَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ تَنَاهَوْا بِإِذْنِ اللَّهِ عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ، أَنَّهُ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ"^(١).

ومن هنا تحتم على أفراد المجتمع تغيير كل منكر والذي منه الاعتداء على المال العام كل على حسب طاقته والسلطة المخولة إليه، حتى تنجو السفينة وترسو على بر الأمان، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا

١- الخراج لأبي يوسف (١ / ١٢٥).

وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا^(١).

وهذا باب من باب المجاهدة، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَبْدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ"^(٢).

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

للاحتساب على المال العام درجات لابد للمحتسب التعرف عليها، وتختلف هذه الدرجات حسب حجم الاعتداء، وحسب السلطة المخولة للمحتسب، وحسب نوع الاحتساب، ويمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: البيان والتعريف بخطورة الاعتداء على المال العام.

ويكون ذلك للمحتسب المتطوع، حيث يبين للمعتدي خطورة ما اقترف، وقبح ما فعل، وعظيم جرم ما أقدم عليه بالحكمة والموعظة الحسنة، مذكراً له بقدمه على مولاه ومحاسبته إياه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُتَحَضِّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝٣٠﴾ : وأن الله مطلع على عمله يشاهده ويراه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ۝٣١﴾ :

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشرك، باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ، رقم الحديث (٢٤٩٣).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم الحديث (٥٠).

ومذكراً له بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تبين أن أكل الحرام مستحق للعذاب، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ تَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوَّلَى بِهِ"^(١).

وأنه يكفيه حرماناً عدم قبول دعاءه فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) :

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٥٢) :

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"^(١).

وليحذر أن يدخل في هذا الصنف الذي حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - منه، حيث بين أنه "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ"^(٢).

ثانياً: الإغلاظ في النصح والزجر عن الفعل.

وتأتي الدرجة الثانية من درجات الاحتساب على المعتدي على المال العام بالإغلاظ في النصح، وقد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مع ابن التبية حين قبل الهدية، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيباً ناصحاً، مغلظاً في النصح، فعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤١)، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٨٣٠٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٢٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، بِرَقْمِ (١٧٢٨).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا، رقم الحديث (١٠١٥).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ، رقم الحديث (٢٠٥٩).

لي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعَثُهُ، يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنْالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟" مَرَّتَيْنِ^(١).

ولما وصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- خبر رجال يتخوضون في مال الله بتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن قام ناصحاً مغلظاً في القول، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا قُوْفُهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى"^(٣).

ثالثاً: التشهير بالمعتدي من قبل المحتسب الرسمي.

ومن درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام التشهير بالمعتدي، وهي من العقوبات التعزيرية، قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّة: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، بِحَسَبِ الْجَنَائِيَةِ فِي الْعِظَمِ وَالصِّغَرِ وَحَسَبِ الْجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ"^(٤).

١- رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٦٦٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ، رقم الحديث (١٨٣٢).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ قُرْضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُمُ وَالرَّسُولُ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ، رقم الحديث (١٨٣٢).

٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٩٥، دار الفكر، بدون.

فقد اتفق الفقهاء على أن التشهير من عقوبات التعزير، "وَالْتَعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثْلُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ، ... وَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَآدَاءِ الْأَمَانَاتِ، مِثْلُ الْوَدَائِعِ وَأُمُورِ الْأَيْتَامِ وَغَلَاتِ الْوُقُوفِ، وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَالْمَقَارِضِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ رَدِّ الْمَغْضُوبِ وَالْمُظَالِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ وَلَايَةِ الْقِضَاءِ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ"^(١).

ولما حدث اعتداء خاطئ ممن ولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولاية قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبر الجميع بقبح الذنب المقترف، وعظيم إثم ما أقدم عليه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه، قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: "لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ"^(٢)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانٍ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ"^(٣).

١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (٢ / ٢٨٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- (لا أفين) لا أجدن. (ثغاء) صوت الغنم. (حمحمة) صوت الفرس إذا طلب العلف. (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (رغاء) صوت البعير. (صامت) الذهب والفضة ونحوهما. (رقاع) جمع رقعة وهي الخرقعة. (تخفق) تتحرك. حاشية صحيح البخاري (٤ / ٧٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْغُلُولِ، رقم الحديث (٣٠٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغلول، رقم الحديث (١٨٣١).

رابعاً: رد المال المعتدي عليه.

وهذا من مهمة المحتسب الرسمي، رد ما اعتدي عليه من قبل المعتدي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: "مَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بَاقِيًا، يَغْيِرُ خِلَافَ تَعَلُّمِهِ"^(١).

وقد رد النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدية التي أعطيت لابن اللتبية، ومواقف الفاروق -رضي الله عنه- في رد الأموال التي حصلها بعض ولاته والتي فيها شبهة كثيرة ذكرت بعضاً منها في مطالب سابقة.

خامساً: تغريم المعتدي على المال العام.

وهذه الدرجة أيضاً تكون من اختصاص المحتسب الرسمي^(٢)، حيث يغرم المعتدي على المال العام بما يراه مناسباً، رادعاً له ولأمثاله من القدوم على مثل هذا الجرم، والتغريم عقوبة شرعية رادعة، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن من منع زكاة ماله فإنه سيأخذها ومثليها، وهذه الزكاة بوجوبها على أصحابها صارت ملكاً عاماً لجميع المسلمين ممن تصرف لهم، وعدم أداء الزكاة يعد من الاعتداء على المال العام، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ"^(٣). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمُكْتَوَّمَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا"^(٤).

١- المغني لابن قدامة (٥ / ١٧٧).

٢- والذي يقوم بهذه المهمة في العصر الحاضر: القضاة، وينفذ أحكامهم أجهزة الشرطة.

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٠١٦)، والنسائي في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: عُقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث (٢٤٤٤) وصححه ابن خزيمة، رقم الحديث (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٧٩١).

٤- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ اللَّقَطَةِ، بَابُ: التَّعْرِيفُ بِاللَّقَطَةِ، رقم الحديث (١٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٥١١).

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ زيادة عن الواجب في أداء الزكاة من باب التعزير لمن منع أداء الواجب عليه، والتغريم هنا عقوبة تعزيرية بسبب منعه حق واجب لغيره من الفقراء والمساكين وغيرهم من أصناف المستحقين للصدقات، وفيه اعتداء على مال هو حق لأصحاب الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في كتابه الكريم قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠)

: وقد غرم الفاروق -رضي الله عنه- حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- لما أقدم رقيق له على سرقة ناقة، فأنزل العقوبة عليهم، وغرم سيدهم بثمانها ومثلها، فَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِّنْ مَّزِينَةٍ فَانْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْتُمْ تَجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأُغْرِمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أُعْطِيهِ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ^(١). قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمه الله: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِمَاعِ الْقُطْعِ وَالْغُرْمِ"^(٢).

وأيضاً بين النبي -صلى الله عليه وسلم- تغريم المعتدي بعقوبة تعزيرية حين سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم-: "مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ، فَتَمَنَّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقُطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ تَمَنَ الْمَجْنُونِ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ" قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

١- رواه مالك في الموطأ، جامع ما جاء في اليمين على المنبر، القضاء في الطَّوَارِي وَالْحَرِيْسَةِ. رقم الحديث (٢٧٦٧).

٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٠ / ٣١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

”ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَّاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِ“^{(١) (٢)}.

سادساً: عزل المعتدي على المال العام من منصبه.

فمن الاحتساب على المعتدي على المال العام عزله من منصبه، وقد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فقد أقدم على عزل بعض ولاته بسبب وقوعه في مخالفة شرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ”وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وَلَائَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُعَزَّرُونَ بِذَلِكَ“^(٣).

وقد أقدم الفاروق - رضي الله عنه - على عزل كثير ممن ولاهم مناصب بسبب التساهل في التعامل مع المال العام، حتى وصل به الأمر إلى عزل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بسبب قسمه للمال، وكانت له وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر عمر وتحرية في المال العام، فقام عمر - رضي الله عنه - بعزله وأعلن سبب ذلك، فقال: ”وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَاسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللِّسَانَةِ، فَتَزَعَّتْهُ، وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بِنْ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتُ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَقَدْ تَزَعَّتْ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ

١- قال محمد فؤاد عبد الباقي: (أكمامه) جمع كم. وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ويعرف في كتب اللغة بأنه وعاء. الطلع وعطاء النور. (فثمنه) أي فعلى الأخذ ثمنه. أراد به قيمته. (ومثله معه) قيل هو من باب التعزير بالمال. وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. (الجرين) موضع التمر الذي يجفف فيه. والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع. (ثمن المجن) المراد به ربع دينار. (الحريسة) الشاة التي يدركها ليل قبل أن تصل إلى مراحيها. (النكال) العقوبة. (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً. حاشية سنن ابن ماجه (٢ / ٨٦٥).

٢- رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ، رقم الحديث (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٢٤١٣).

٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٢٨ / ٣٤٤)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَدَتِ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَوَضَعَتْ لِيَوَاءَ نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ
الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْفَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغَضَّبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ^(١).

وعزل النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن عبادة -رضي الله عنه- حين قال
لأبي سفيان -رضي الله عنه- يوم فتح مكة: "الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ،
.... فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سَفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ
عَبَادَةَ؟ قَالَ: "مَا قَالَ؟" قَالَ: كَذًا وَكَذَا، فَقَالَ: "كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يَعْظُمُ اللَّهُ فِيهِ
الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ"^(٢). وفي رواية البيهقي: "فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سَفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يَقْتُلُوا، فَإِنَّ
سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدٌ فَقَالَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ
تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، وَإِنِّي أَنَاشِدُكَ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَعَزَلَهُ"^(٣).

سابعاً: إنزال العقوبة وتطبيقها على المعتدي على المال العام.

وهذه الدرجة تكون من اختصاص المحتسب الرسمي فتطبق العقوبة على
المعتدي على المال العام، وتكون عقوبة المعتدي على المال العام إما بإقامة الحد إن
كان سرقة وتوافرت فيها شروطها، وإما بالسجن وإما بالجلد، والمرجع في ذلك إلى ما
يقرره القاضي من العقوبات التعزيرية بما يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة
الإسلامية.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٠٥). وقال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر رجاله ثقات، حاشية
مسند أحمد، (٢٥ / ٢٤٦).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟،
رقم الحديث (٤٢٨٠).

٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، رقم الحديث (١٨٢٨١).

فقد تكون عقوبة المعتدي على المال العام بالحبس تعزيراً، فقد ثبت "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ"^(١). ف"الْحَبْسُ وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبَوَةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأُمُصَارِ مِنْ دُونِ إِنْكَارٍ. وَفِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ وَيَعْرِفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِدُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِمْ قَيْرَاحٌ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْإِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ تَرَكُوا وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بِدُونِ حَقِّهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَفِظُهُمْ فِي السِّجْنِ وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصَحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامُ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ"^(٢).

وقد تكون العقوبة بالجلد، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ" قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: "بِعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ"^(٣).

١- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ، رقم الحديث (١٤١٧) ورواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٣٦٣٠)، ورواه النسائي في سننه، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، رقم الحديث (٤٨٧٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٢٣٩٧).

٢- نيل الأوطار (٢٥٠/٨).

٣- رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ، رقم الحديث (٢٧١٣) وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٥٨٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وقد تكون العقوبة بقطع اليد إن توافرات فيها شروط السرقة. وقد ذهب طائفة من الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال العام إذا بلغ نصاباً، مستندلين بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) ، وإلى هذا ذهب المالكية والظاهرية، واستدلوا بالأدلة التي لا تفرق بين المال العام والمال الخاص.

قال ابن حزم رحمه الله: "قَلَّمَا لَمْ نَجِدْ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ، أَوْ مِنَ الْخُمْسِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حُجَّةً أَصْلًا، لَّا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) : ، وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ -عليه السلام- سَارِقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سَارِقًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَا سَارِقًا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١٦) : ، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا أَغْفَلَهُ وَلَا أَهْمَلَهُ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْخُمْسِ، أَوْ الْمَغْنَمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مَحْدُودًا مَعْرُوفًا الْمِقْدَارَ كَالْغَنِيمَةِ، أَوْ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ بِيَعٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ، نُظِرَ: فَإِنْ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى نَصِيبِهِ مِمَّا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، وَلَا بَدَّ، فَإِنْ سَرَقَ أَقَلَّ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ أَوْ احتَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ إِلَّا بِمَا فَعَلَ وَلَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ خَالِصًا فَلَا يَقْطَعُ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَخْذِ مَا أَخْذَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِ مِقْدَارِ حَقِّهِ"^(١).

وقال العلامة ابن الصواب رحمه الله: "أَنَّ جَمَاعَةَ الْجَيْشِ إِذَا كَثُرُوا قُطِعَ السَّارِقُ، وَإِنْ أَخَذَ نَصَابًا، وَإِنْ قُلُّوا لَا يَقْطَعُ، إِلَّا إِذَا سَرَقَ نَصَابًا فَوْقَ حَقِّهِ كَالشَّرِيكِ الْآتِي كَمَا قَالَ

١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (١٢/ ٣١٢-٣١٣)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ابْنُ يُونُسَ خِلَافًا لِمَا يَنْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ مِنْ أَنَّ السَّارِقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ نِصَابًا يَقْطَعُ مَطْلَقًا عَظَمَ الْجَيْشِ أَوْ قَلَّ وَمَشَى عَبَقَ عَلَى ظَاهِرِ الْمُصَنَّفِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ^(١).

فالمال العام عندهم لعموم المسلمين ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً منه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حال العطية أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين، لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة ولا يقسمه^(٢).

وقد علل بعض القائلين بوجوب قطع يد السارق من المال العام وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة مع قوة أدلتهم^(٣) معللين ذلك بما يلي:

- كثرة جرائم الاعتداء على المال العام من الاختلاس، والرشاوي، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وتطبيق قطع اليد سيؤدي للحد منها فور تطبيق حد السرقة.

- عقوبة السرقة شرعت في الأصل لحماية المال سواء أكان خاصاً أم عاماً، وما دام هناك اتفاق على وجوب القطع فيمن سرق من المال الخاص فإن المال العام أولى بذلك، لأنه مال المجتمع كله، والاعتداء عليه اعتداء على جميع أفراد المجتمع، وهذا يتفق مع ظاهر الآية وعمومها.

١- انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٢٧).

٢- انظر: المحلى بالآثار، (١٢ / ٣١٢-٣١٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٢٧).

٣- فقد اختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزَّر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يخص من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كآخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤ / ٢٠).

- أن الضرر الذي يترتب على سرقة المال العام لا يقل إن لم يزد عن الضرر الذي يترتب على سرقة المال الخاص.
- أن الصورة التي بني عليها القائلون بعدم القطع، وهي صورة بيت المال الذي يكون فيه لكل شخص حق عام، والغنيمة التي يحرزها المسلمون في معاركهم مع أعدائهم لم تعد موجودة في العصر الحاضر، حتى يصح القول بعدم قطع يد السارق من المال العام، لشبهة في أن له حقاً أو نصيباً.
- لا يعقل أن تقطع يد السارق في ربع دينار أو ما يعادلها من النقود المعاصرة، ولا تقطع في الألوف والملايين، بحجة أن هذا المال عام، لا اختصاص لأحد فيه، أو أن للسارق شبهة تدراً عنه الحد.
- مما يستوجب القول بالتسوية بين المال العام والخاص في تطبيق حد السرقة: انتشرت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ظاهرة الاعتداء على المال العام بالاستيلاء عليه من كافة المستويات، وأدت إلى ضياع الملايين بل المليارات، وتخريب اقتصاد البلدان^(١).
- والذي يظهر والله أعلم أن عقوبة الاعتداء على المال العام: إقامة الحد، إذا كفت الجريمة على أنها تدخل في السرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر فيها شروط إقامة حد السرقة، ويترك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة اعتداء بما يناسبها.

* * *

١- انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد الذهبي، ص ٦٨، مكتبة وهبة، القاهرة، والتفسير الفقهي، د. محمد المنسي، ص ٣٠٣-٣٠٤، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ١٧/٤هـ.

الخاتمة

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي:

- الإنسان محاسب على كل صغيرة وكبيرة بما فيها جمعه للمال، وسيسأل عنه يوم القيامة من أين جمعه، وفيما أنفقه.
- جاء الإسلام فأمر بحفظ الضروريات الخمس والتي منها المال، وحرّم الاعتداء عليه، وأمر بحمايته والمحافظة عليه.
- توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصًا بأشدّ العقوبات الدنيوية والأخروية.
- الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور التعدي حرام، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وفقهائها.
- أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالمحافظة على المال العام وحرمت الاعتداء عليه فمن فعل ذلك وجب الاحتساب عليه، كل على حسب قدرته، والسلطة المخولة إليه.
- للاعتداء على المال العام من قبل بعض العمال له دوافع وأسباب، من أهمها: التعلق بالدنيا وزخارفها، والطمع والجشع، وضعف الوازع الديني، وعدم الرقابة، والفقر والحاجة.
- سبل علاج الاعتداء على المال العام أصبح من الأهمية بمكان بعد معرفة دوافعه، فلا بد من بيان السعي في علاج هذا الداء العضال، بمعرفة حقيقة الدنيا وتحلى الفرد بالبعد عن شح النفس، والرضا بما قسم الله للعبد.
- الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية وهي نوع من أنواع الاعتداء على المال العام، ويدخل في الرشوة هدايا العمال، والحصول على عمولة بهدف تقليل السعر أو الزيادة فيه.

- أجمع المسلمون على حرمة السرقة، وأجمعوا أن من سرق شيئاً من العمال لزمه رده، أو قيمته إن تصرف فيه، وأوجبوا قطع يد السارق إن توافرت الشروط الموجبة لذلك.
- الاختلاس من أخطر جرائم الاعتداء على المال العام، وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد تواترت الأدلة على حرمة الاختلاس، فهو يدخل في الخيانة، وفي أكل أموال الناس بالباطل.
- من أنواع الاعتداء على المال العام: إفساد المال العام باستخدامه فيما لا مصلحة عامة ترجى منه، أو إهدار عين المال بالإفراط في استخدامها أو التفريط، واستخدام ما يخص العمل بأشياء شخصية لا علاقة للعمل فيها، وإفساد المال العام محرم بالكتاب والسنة، وفاعله مفسد في الأرض.
- هناك تدابير احترازية وقائية للمحافظة على المال العام لابد من وضعها موضع الاعتبار حتى يحافظ على المال العام.
- إعطاء العامل ما يكفيه ويسد حاجته سبيل قوي في المحافظة على المال العام، والبعد عن الاعتداء عليه.
- تقوية الوازع الديني والتربية على مراقبة الله في نفس كل فرد من أفراد المجتمع بما فيهم العمال من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه.
- مراقبة العامل ومتابعته من قبل السلطات المخولة لها ذلك وإنزال العقوبة على المعتدي من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه.
- توعية أفراد المجتمع بخطورة الاعتداء على المال العام وعظم الجرم الذي ارتكبه المعتدي في حق أمته، وأنه سترد حقوق هؤلاء من حسناته يوم القيامة سبيل مانع وعلاج قوي لمنع الاعتداء على المال العام.
- تربية الأجيال على أنه لن يأخذ الإنسان إلا ما كتب وقدر له ربه، والرضا بما قسم الله علاج قوي من الاعتداء على المال العام.

- القدوة الحسنة من قبل المسؤولين لها أثرها في وقاية المجتمع من الاعتداء على المال العام.
- للاحتساب على المال العام درجات لابد للمحتسب من التعرف عليها، وتختلف هذه الدرجات حسب حجم الاعتداء، وحسب السلطة المخولة للمحتسب.
- البيان والتعريف بخطورة الاعتداء على المال العام والإغلاظ في النصح من درجات الاحتساب، ويكون ذلك للمحتسب المتطوع.
- من درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام التشهير بالمعتدي، وهي من العقوبات التعزيرية، وهذه من مهام المحتسب الرسمي.
- من مهمة المحتسب الرسمي رد ما اعتدي عليه من قبل المعتدي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.
- يغرم المعتدي على المال العام بما يرى مناسباً من قبل ولاة الأمور أو من كلفهم ولاة الأمر؛ ليكون ذلك رادعاً له ولأمثاله من القدوم على مثل هذا الجرم.
- من الاحتساب على المعتدي على المال العام عزله من منصبه.
- من اختصاص المحتسب الرسمي تطبيق العقوبة على المعتدي على المال العام.
- عقوبة الاعتداء على المال العام: إقامة الحد ، إذا كفت الجريمة على أنها تدخل في السرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر فيها شروط إقامة حد السرقة.

التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي:

- أوصي الدعاة والإعلاميين بتربية الأجيال على المحافظة على المال العام وحرمة الاعتداء عليه بما يقوي الاستجابة بشتى الوسائل والأساليب.
- أوصي بمزيد من البحث خاصة من الجامعات الفقهية وطلاب الدكتوراه بالبحث في تقدير العقوبات على المعتدي على المال العام، والتفصيل في كل صورة من صوره.
- أوصي بإجراء دراسة ميدانية في هذه الجانب.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: د. محمد الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢. الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢/٢١٤هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٦. الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق: علي محمد محمد الصلّابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٩. التفسير الفقهي: د. محمد المنسي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ١٧/١٤هـ.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١١. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، أحمد بن محمد، دار المعارف القاهرة.
١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٦. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٧. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. شرح النووي على مسلم: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٩. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤. فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧. كيف تكتب بحثاً ناجحاً: د. صباح عبد الله بافضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا

الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشبباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علي بن خليل الطرابلسي لحنفي، دار

الفكر.

٣٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،

المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

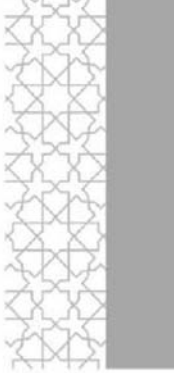
بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين

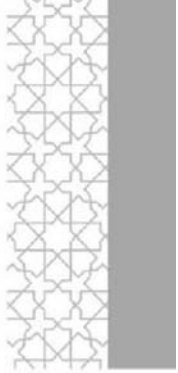
الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* * *

- 
- 32- Ibn Hazim, A. (n.d.). *Al-MuHalaa bi al-aathaar*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Hazim, A. (n.d.). *Maraatib al-ijmaa` fi al-ebaadaat wa al-mu`aamlaat wa al-i`tiqaadaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 33- Ibn Taymeyyah, A. (1995). *Majmoo` al-fataawa*. A. Qaasim (Ed.). Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- 34- MuHammad, A. (n.d.). *Haasheyat Al-Saawi ala al-sharH al-Sagheer ala aqrab al-masaalik ila madh-hab Al-Imaam Maalik li Al-Allaamah Al-Dardeer*. Cairo: Daar Al-Ma`aaref .
- 35- Saabiq, S. (1977). *Fiqh al-sunnah* (3rded.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- 36- The Holy Quran.

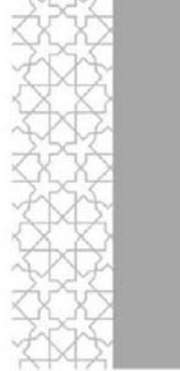
* * *

- 
- 22- Al-Raazi, A. (n.d.). *AHkaam Al-Quran*. M. Al-QamHaawi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
 - 23- Al-Sallaabi, A. (2002). *Al-InshiraaH wa rafe` al-DHeeq fi seerat Abi Bakr Al-Siddeeq*. Cairo: Daar Al-Tawzee` wa Al-Nashr Al-Islaameyyah.
 - 24- Al-Shawkaani, M. (1414). *FatH Al-Qadeer*. Damascus/Beirut: Daar Ibn Katheer & Daar Al-Kalim Al-Tayyeb.
 - 25- Al-Shawkaani, M. (1993). *Nayl al-awTaar*. E. Al-SabaabiTi (Ed.). Egypt: Daar Al-Hadeeth.
 - 26- Al-SuyooTi, A. (1983). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 27- Al-Tarabulsi, A. (n.d.). *Mu`een al-Hukkaam fi ma yataraddad bain al-khaSmain min al-aHkaam*. Daar Al-Fikr.
 - 28- Al-Ya`mori, I. (1986). *TabSerat al-Hukkaam fi uSool al-aqDHeyyah wa manaahij al-aHkaam*. Maktabat Al-Kuliyyat Al-Az-hareyyah.
 - 29- BafaDHil, S. (1998). *How to write a successful research*. Al-Daar Al-Sa`udeyyah.
 - 30- Ibn Al-Atheer, A. (1979). *Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar*. T. Al-Zaawi & M. Al-TanaaHi (Eds.). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmeyyah.
 - 31- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad al-imaam AHmad Bin Hanbal*. Sh. Al-Arna'ooT, A. Marshad, A. Al-Turki, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah.

- 
- 11- Al-Ja`fi, M. (1422). *SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Al-NaaSir (Ed.). Daar Tawq Al-Najaat.
 - 12- Al-Jarjaani, A. (1983). *Al-Ta`reefaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 13- Al-Jawzeyyah, M. (1991). *E`laam al-mooqe`een `an rab al-aalameen*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 14- Al-Jawzi, A. (1992). *Al-Muntazhem fi taareekh al-mulook wa al-omam*. M. ATaa & M. ATaa (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 15- Al-Kafawi, A. (n.d). *Al-Kulleyaat: Ma`jam fi al-muSTalaHaat wa al-furooq al-lughaweyyah*. A. Darweesh & M. Al-MiSri (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
 - 16- Al-Mansi, M. (1417). *Al-Tafseer al-fiqhi*. Maktabat Al-Shabaab.
 - 17- Al-Nawawi, M. (1392). *SharH Al-Nawawi ala Muslim* (2nded.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
 - 18- Al-Naysaaboori, M. (n.d). *SaHeeH Muslim*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
 - 19- Al-Qaari, A. (2002). *Merqaat al-mafaateeH sharH meshkaat al-maSaabeeH*. Beirut: Daar Al-Fikr.
 - 20- Al-Qazweeni, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Kutub Al-Arabeyyah & FaSal Isaa Al-Baabi Al-Halabi.
 - 21- Al-QurTubi, Y. (1387). *Al-Tamheed li ma fi Al-MuwaTa min al-ma`aani wa al-asaaneed*. M. Al-Alawi & M. Al-Bakri (Eds.). Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Arabic References

- 1- AbdulMalik, A. (2003). *SharH SaHeeH Al-Bukhaari li Ibn BaTTaal* (2nded.). Y. Ibraaheem (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- 2- Afandi, M. (2000). *Haasheyat radd Al-Mukhtaar ala al-durr al-mukhtaar sharH tanweer al-abSaar fiqh Abu Haneefah ibn Aabedeen*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- 3- Al-Asqalaani, A. (1379). *FatH Al-Baari: SharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah
- 4- Al-Azdi, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut/Sidon: Al-Maktabah Al-ASreyyah.
- 5- Al-Bahwati, M. (2003). *Kashaaf al-qenaa` `an matn al-ignaa`*. Riyadh: Daar Aalam Al-Kutub.
- 6- Al-DHaHaak, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi* (2nded.). A. Shaakir, M. AbdulBaaqi & I. AwaDH (Eds.). Egypt: Sharekat Maktabah & MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.
- 7- Al-Dhahabi, M. (n.d). *Athar eqaamat al-Hodood fi estiqlaar al-mojtama`*. Cairo: Maktabat Wahbah.
- 8- Al-Farraa', A. (1983). *SharH al-sunnah* (2nded.). Sh. Al-Arnaa'ooT & M. Al-Shaaweesh (Eds.). Damascus/Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- 9- Al-Farraa', M. (2000). *Al-AHkaam al-sulTaaneyyah* (2nded.). M. Al-Fiqqi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 10- Al-Haddadi, M. (1988). *Al-Tayseer bi sharH al-jaame` al-Sagheer* (3rded.). Riyadh: Maktabat Al-Imaam Al-Shaafi'i.



Al-IHTisaab with Regard to the Misuse of Public Money

Dr. MaHmood AbdulHaadi Al-Azzaawi

Department of Hisbah and Observation

Supreme Institute for Da`wah and Ihtisaab

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The Islamic Law threatens the misuser of money in general and of public money in particular with serious worldly and otherworldly punishments. The seriousness of the crime of misusing public money which is a property of all Muslims, even if it is a small amount, is clear in the story of the young man who took a cloak from the war-booty before its distribution, and which is, as prophet MuHammad stated, burning now over him in his grave. This issue is of great seriousness but some people ignore it, others belittle it, and still others neglect it, so I prayed to Allah for guidance to write on this subject.

I divided this subject into an introduction, a preface and four sections which deal with: first, the ruling of the crime of misusing public money and the legality of Al-IHTisaab) on the misuser of money; second, the motives of the misuse of public money and ways of treating them; third, the types of the misuse of public money and the ruling of each type; fourth, the precautionary measures and the degrees of Al-IHTisaab) with regard to the crime of misusing public money.